

Badische Landesbibliothek Karlsruhe

Digitale Sammlung der Badischen Landesbibliothek Karlsruhe

Bulûgh al-umnijah - Cod. Rastatt 210

Ahmad ibn Muhammad ibn Abu'l-Khair

[S.l.], 1685

[urn:nbn:de:bsz:31-306900](https://nbn-resolving.org/urn:nbn:de:bsz:31-306900)





1

Rastatt 210



3

2

هذه القوائد السنية

والقوائد السنية المسماة

بلوغ الامنية في انما الاعمال

بالنية تاليف افقر الوري الي

عقود لاه احمد بن محمد

بن ابي الخير المصوني

غفر الله ذنوبه وملا

من الاحسان ذنوبه

وتمتع بالنيل

امين

امير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ابدع عباده بنصره. وفتح طوره
خيرته وبره. بمقابلته حمده وشكره. وامرهم بالعدل
والاحسان. ونهاهم عن البغي والطغيان. وخالفه
امرهم. واجزل الثواب واحسن المآل لمن افر
بالمعروف. وبغيت المهفوف. وبهي عن المنكر
عنه وسره. احمده ان جعل علما الاسلام مصالح
الظلام. وينايع الاحكام. وخلفا سيد الانام.
ووارثيه فيما شرعه من الاحكام. خلفاء عن سلف
الي يوم القيام. وجعل من استسك بحبل وادام
واقبس من انوار مشكاة عالمهم. سمسكنا
بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام. فطوبى
لمن اقتدي بهم في الاحكام من الحكم. وويل لمن
سبوا قولهم واقتدى رايه من الانام. كيف لا
وقد انزل تعالى في شان تعظيمهم. والتفويض
قد رهم. والاشارة الي وجوب توقيرهم. في محكم
القران ايات. فقال عز شانه يرفع الله الدين

3
اسما منكم والذين اتوا العلم درجات. وقال
عليه السلام في الاشتراك في الشؤن. كل شئ لله
يعلمون والذين لا يعلمون. الي غير ذلك من الايات
وورد في ذلك ما لا يحصى من الاثار. علي بن
نبيه المختار. كقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
لتنضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع. وكقوله
كن عالما او متعلما او محبا وفي رواية او مستمعا
ولا تكن الرابع فمن ذلك وما منك بهذا القفا
بشهادة المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام
التي تدبها عظم المعجزات واوضح البراهين المتراكبة
فاصدع بما توروا عرض عن المشركين صلى الله عليه وسلم
وعلي له واصحابه لأكربين خصوصا الخلفاء الراشدين
ومن اقتدي بهم من ولاة امور المسلمين الى يوم
الما بعد فان سبب تخيير هذه الورقات
فيما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
هو ان خضرة مولانا الوزير المعظم والشيخ الفخيم من
عده وفاق وانتشر فضله في الافاق وحصل

علي هذه الدعوي لوفاق منوالي ^{حفظها} أعطى الامانة
 اسد الزان سقاذه. ابرمجيرا ذياطا.
 فلم تك نضج الاله. ولم يك نضج الاطفا.
 عذبت بالقسط طينينة موارد فضله القويم. وعمر
 الرعايا بموايد جود كرمه وحسانه العريم. ذلك فضل
 الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **شعر**
 لقد جمعت فيه المحاسن كلها. وحسنها الايمان واليمن **الامن**
 فهو حسنة الرمان. وغرة الدهر والاولان. صفوق
 صفوق ارباب الدولة. المستحسنك بقوله صبا
 الله عليه وسلم اتخذ داعية الفقرا ايا ديني فان طم
 يوم القيامة دولة صاحب الاخلاق الرضية والهمم
 العليين والصوله. الوزير الاحم. والمشير الاكرم
حمره بانشا. يستر الله من استمرار العزة ما يشاء.
 وانا لنا فضل برة ونواله. مع حفظه في نفسه
 واهله وباله. لما احاط علمه الكرم. وفهم القوم
 بما وقع في مضمر من الضرر العظيم. والخطب الجسيم
 والغم الذي غمهم واهلهم. والخرن الذي شيل

4
حَزَنَهَا وَسَمَلَهَا • وَالْجَنَائِذَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ
فِي لَابِدَانٍ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْ تَحْتِ جَبَابِ
عَبِيدٍ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ • يَزْعُمُ أَنَّ الْحُكَّامَ تَحْتَ قَهْرِهِ
أَنْتَرَجُ جَمِيعَ مَا كَانَ بِيَدِي مِنَ الْأَوْقَافِ مَعْكَرِهِ
وَتَعْلُ أَعْمَالُ مَنْ زَعَمَ أَنْ لَا انْقِصَافَ لِأَجَلِهِ • عَلَيَّ
بِمَرْبُودِ الضَّيْرِ وَالْإِصْرِ • وَكَأَدِ يَقُولُ الْيَسْلِي
مُتْلِكَ مَضْرُوبٍ • وَلَمْ يَنْفَعْ مَعَهُ التَّوَلُّ بِالنَّجَاحِ الْبَكْرِيَّةِ
وَالسَّادَاتِ الْوَفَائِيَّةِ • وَالْعُلَمَاءِ الْأَنْهَارِيَّةِ • وَاعْيَا
أَمْرًا بَصْرًا الْقَاهِرَةَ الْمَغْرِبِيَّةَ • بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى التَّمَادُّ
فِي هَوَاهُ • وَغَرَّهُ حِلْمُ اللَّهِ فَفُجَّ بِمَا آتَاهُ حَتَّى صَالَ
عَلَى رَقْعِ الْمَدَارِ بِرِصَالِحِيَّةِ الْمَشْرُوطِ نَظَرُهُ لَمَّا
الْشَّافِعِيَّةِ • وَسَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ شَرْفُ قِلِيلَةٍ
مِنْ سَفَا الرِّعْيَةِ • وَجَاوَبَ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ
لِإِحْكَامِ الْفِتْنَةِ فِي الْقَضِيَّةِ • وَجَعَلُوهُ مُدْرَسًا
ثَاغِيًا بِالطُّغْيَانِ • لَتَتَمَّ الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الْأَخَوِ
فَاحْكُوا الْفِتْنَةَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الدِّينِ • وَنَبَذُوا مَانِلَ
عَلَى خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنَ الْأَرْبَابِ الصَّالِحِينَ الْمَوْفِيِّينَ

واقتنوا بالعرض الزايل واستباحوا اكل اموال
 الناس بالباطل واعانه عليه قوم اخرون فان الله
 وانا اليه راجعون واشتد الكرب الذي وهن القوي
 ولكل امرئ ما نوي
شعر
 لا تنو الا الذي خير من اشقيت
 الانفوس الاولى للشرفنا وونا
 تطر في القنينة بعين بصيرته وحسن سريره
 حسب ما الهمة الارادة الازلية وايقظته للساعة
 الابدية والسيادة المردية والفوز بشا عي
 الدنيا المصرية والدعاس ناير الرعية فامر برود
 ضالقي علي وحكم بعود التدريس انا في
 مع النظر بشرط الواقف على المدارس الصالحة
 الي بعد طلوع جميع مدرسيها وساير
 مستحقينها بشرط الواقف اليه وفراة
 بين يديه واحباره بما وقع في الصياك
 من ذوي البغي والقلال فحصلت
 المعارضة في المنظر ورجع التدريس بوسنة

بَعْضُ شَاطِئِنِ ^{الْبَشَرِ} أَهْلِ الْبَلْبِيسِ الْمُسْتَخْلِينَ
خُرَبَاتِ اللَّهِ • الْمُعْرِضِينَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَا أَمَرَهُ • فَلَا
تَصْدُقُ الْمَوَاعِظُ قُلُوبَهُمْ فَتُرَدُّ عَنْهُمْ وَلَا يَسْمَعُهُمْ
الْمَذْكُورُ بِإِيَامِ اللَّهِ وَلَوْ اسْمَحَهُمْ فَتَرَاهُمْ عَنِ الْحَقِّ
يَهْرَبُونَ • وَإِلَى الْبَاطِلِ يَهْرَعُونَ • وَلَا هَلْ لِلَّهِ حِجَارَةٌ
نَسُوا اللَّهَ فَاُنْسَاهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَلِيكَ هُمْ الْعَاثِمُونَ
وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ نُقْلٍ يَنْفَعُهُمْ
فَرَضِيَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَكَّتْ إِلَيْهَا أَرَادُهُ وَقْضًا •
وَانْقَطَعَ بِمَا فِي كِتَابِ الْكُتُبِ • وَلَا تَحْسَبِ
اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ • وَتَسْلِيَتْ
وَأُيَسِّرِينَ بِمَا وَقَعَ لِسَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ •
حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعِضْ عَنْ
ذَوَارِيفِهِمْ مِنْ دُونِ مَا يُرِيدُ عَمَّا اِكْفَارًا إِلَى حُلَامٍ
بِنَصْلِ كِتَابٍ • يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ نَعْلَمُ وَأَبُو أَجْمَلٍ يَتَّبِعُهُ وَيَرْمِيهِ بِالْحَجَرِ
حَتَّى يَدْمِيَ عَيْنُ قَوْمِهِ وَكَهْبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ لَا تَطِيعُوا فَإِنَّهُ كَذَّابٌ • فَادَاهُ بِالْقَوْلِ

وَالْعَمَلُ **كَلِمَةٌ** بِرُوحِهِ ذَلِكَ عَزْدُ عَوِي الْخَلْقِ إِلَى الْخَلْقِ
 وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ كَيْفَ هُمْ كَمَا صَبَرُوا لَوْ أَنَّ الْعَرْشَ مِنْ
 الرُّسُلِ وَلَا تَسْجُلُ لَهُمْ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يَلُوحُ دُونَ
 لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعِدَةً مِنْ نَحَارٍ بِلَاغٍ فَمِنْ هَؤُلَاءِ
 إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ فَلَمَّا أَرَادَ الْجَلُوسَ لِلنَّبِيِّ
 وَدَعَا جَمِيعَ عِلْمِ التَّغْرِيمِ وَالْتَّائِسِينَ وَعِلْمَ الْبَغَاةِ
 بِاجْتِمَاعِهِمْ سَلَوُا سِيُوفَ بَعْضِهِمْ وَشَتَرُوا سِلَاحَهُمْ
 شَرِيحَهُمْ وَأَجْلَبُوا بِحِيلِهِمْ وَجَرَّلَهُمْ وَقَابَلُوا وَاحِزَةً
 أَنْتَهُ بِحَنَانِهِمْ وَأَزَادُوا كَيْدًا وَعِنَادًا وَأَوَارَا
 بَطْشًا وَفَسَادًا فَتَوَلَّوْنَا عَلَى اللَّهِ وَاحْتَسَبْنَا
 بِاللَّهِ وَقُلْنَا فِي وَجْهِهِمْ شَاهِدًا لَوُجُوهَهُمْ كَمَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَلَوْنَا كَلِمًا أَوْقَدَ وَأَنَارَا
 لِلْحَرْبِ بِطُفَاهَا اللَّهُ وَقَرْنَا عَلَيْهِمْ مَا جَاءَهُ
 الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
 الْأَرْضِ فَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ
 أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَيُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ
 خَوْفًا مِنْ مَكْرَانَةٍ وَمَكْرُوا وَمَكْرَانَةٍ فَبَاؤُوا

بغضب من الله. **شعر**
 . وإيقنا الطاف رب. دفاعه.
 . منيع يرد الطرف وهو كليل.
 . مَعُودَةٌ نصر من الله غالبًا.
 . يعر علي من كاده ويطول
 . فهو الصمد الفد الذي يستجيره.
 . عز يزوجار المعتدين ذليل.
 . فحقني لطفه الله. وأيدت بنصر الله. وما
 . النصر إلا من عند الله. وتلا لنا الحال
 . أنا فتحنا لك فتحا مبينًا. **شعر**
 . لا نزع أو تخشع غير الله أن افي. وأقيد الله لا ينفك ما
 . وقصده المدارس الصالحية. وعقدت الاختلا
 . في النبوة لعقاة العلوم شرعية. محضرة
 . علما الملة الحنيفة. والشرقية المحمدية.
 . وحضر أرباب النهمي. وازداد الجمال والبهما.
 . واشرفت الأرض بنور زكوا. وظهرت قوله
 . وكانوا اخوتها وأهلها. تلوت وما توفيتي إلا

بالله عليه توكلت. وأخذت الكتاب وعي الله
 الكريم اعتمدت. وقلت بعد ان زال الباس
 ذلك فصل الله علينا وبيلا الناس. وقرأت
 حديثا لما الاعداء. ورجوت منتهى الامان. وعود
 كل ما حصل عليه الصيالي. وقرت اعين اولي
 ورفعوا اكل التفرغ لذلك الجناب. لاجرم
 انه ارسل عيى ارباب دولته القمام. ومعه
 اعيان اتباعه الكرام المحصور مجلس علماء الاسلام
 اعتنما بالزيادة دعا وعلم الدين. واعتناء
 بضبط احوال المكان والمكين. واحتياطهم
 الماكين. ودفع الكيد الحايين. ومنعهم
 الكاذبين. فحضر المذاكرة في العلوم. واحاط
 بالمناظرة بين ارباب الفهم. ثم قرأت سورة
 الاخلاص مع جميع الخواص. واستعدت بر الباق
 والناس من شر الوسواس الخناس. وختمت
 المجلس بالدعاء وام النصر والتأييد للدولة
 العثمانية. وحفظ ارباب امرها ونهضها ماد

مُتَسَكِّينَ بِشَرِيعَةِ الْمُرْصِيَةِ • مَعَ تَامِينَ جَمِيعِ الْخَاصَّةِ
 مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ • وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ • وَجُوفَا
 الْجَانِبَةِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ • وَتَجَدَّدَتْ لِقَاءُ شُكْرًا
 وَصَارَ اخْوَانُ لُضَلَالِ سَكْرَتِي • وَاحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ
 مَا تَذَكَّرْتُ فِيهِ مَعَ أَوْلِيَاكَ الْغُفُولِ • مِنْ مَبَاحِثِ
 فُتُوحِ الدُّعُوقِ وَالْمُنْقُولِ • مَعَ مَا يَتَغَلَّقُ بِذَلِكَ
 الْمَجْلَسِ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ • مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
 وَالْآيَاتِ • وَمَا يَأْسُبُهُ مِنَ اللَّطَائِفِ وَالنَّكَاتِ
 بَيَانًا لِمَنْ هَلْ يَسْتَوِي لِذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
 لَا يَعْلَمُونَ • عَلَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى • وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ
 اقْتَدَا بِقَوْلِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ
 يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَجَعَلَنِي
 عَلِيًّا فِي الْأَرْضِ فِي حَفِيطِ عَلِيمٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ سَبَبًا لِدَرْجَتِي • مَا أَنْتَرَعَ مِنِّي • وَأَخْرَجَ
 بِالْمَكْرُورِ الْفَرَسَ عَنِّي • حَتَّى يَصِيرَ تَذَكُّارُ الْوَزِيرِ
 مَقَرًّا لِلْمُشَارِ الْيَدِ • وَتَوَلَّى مِنْهَا الْمَقُولَ عَلَيْهِ
 بِالْأَبَارِ الْمَصْرُومَةِ • وَحَدَّثَنَا عَنْهُ لَدِيَارُ الرُّومَةِ

فانما المرء حديث بعده فكر حديثنا حسن المرء
 ورتبت ذلك علي تقدمه وفصلين
 وخاتمة فقلت مستعينة بالله من محاري
 اهل الله مستعينة عن لا يرجي سواه علي
 القوم الخبايا البغاه معتمد في الامور كلها
 عليه معتقد ان الكل منه واليه **قال**
 الحافظ السيوطي قال الامام مالك في الموطاء
 رواه الامام محمد بن الحسن عنه اخبرنا يحيى
 ابن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم النخعي **قال**
 سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله
 صلي الله عليه وسلم يقول **انما الاعمال بالنية**
وانما لكل امرئ ما نوي فكانت هجرته الي
 الله ورسوله فخرته الي الله ورسوله ومن
 كانت هجرته الي دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
 فخرته الي ما هاجر اليه **المقدمة**
 في بيان رجال اساده ومرتبه وسبب ابراه

وانما الاعمال بالنية
 وانما لكل امرئ ما نوي

توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين
وما يجزى له الجماعة والتميم نسبة الى عدة
قبائل اسمها تميم من اهل قريش منها خلق
كثير من الصحابة فمن بعدهم منهم محمد بن ابراهيم
المذكور **وقول** سمعت علقمة بن وقاص هو
بفتح العين المهملة ووقاص تشديد القاف
يعني الليثي بالياء المشاة من تحت والناكبة
نسبة الى ليث ابن بكر وليس في الكتب الستة
من اسمه علقمة بن وقاص غيره **بكفي** بالياء وقد
ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره الطبراني في
التابعين توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
ابن مروان **وقول** سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه يقول هو عمر بن الخطاب
ابن نفيل ابن عبد العزى لعدوي القرشي
امير المؤمنين ثاني الخلفاء يجتمع مع النبي
صلي الله عليه وسلم في كعب بن لوي الابل لثان

وَاسْمُهُ خَلِيقَةُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بِنْتُ هَاشِمٍ مِنَ الْعَرِيقِ
 وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِأَبِي جَفْصٍ وَهُوَ لَقَبُ الْأَسَدِ وَلَقَبُهُ بِالْعَارِقِ
 لِفَرْقَانِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِاسْمِهِ إِذَا مَرَّ
 الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُ كَانَ عَلِيٌّ غَايَةً مِنَ الْخَفَاءِ وَبَعْدَهُ
 عَلِيٌّ غَايَةً مِنَ الظُّهُورِ أَيْدِي اللَّهِ تَعَالَى بِهِ دَعْوَةُ
 الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ لَمَّا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْلَامُ
 اللَّهُمَّ اعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِأَجَلٍ لِيَكُ بَعْمَرُ أَوْ بِأَبِي
 فَاسَلِمَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَتِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا قَتَلَ
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُكَ
 السَّمَاءَ بِاسْلَامِ عَمْرٍو وَتَعَوَّادُ مِنْ جَهَنَّمَ بِالْإِسْلَامِ
 كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَيْمَنُ الْأَعْلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمُصْطَفِيُّ عَلَيْهِ
 يَا عَمْرُوقُ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُعْلِنُهُ
 كَمَا أُعْلِنْتُ الشِّرْكَ وَقَدْ بَشَّرَ الْمُصْطَفِيُّ بِالْجَنَّةِ
 وَشَهِدَ أَنْتَ جَعَلَ الْحَقُّ عَلِيٌّ لِسَانُهُ وَقَلْبُهُ
 وَأَنْ رِضَاكَ غَرَضُ غَضَبِهِ عَمَلُهُ وَأَنْ الشُّطْرَانِ
 يَقْرُسُهُ وَسَمَاءُ عَفْرِ يَا وَمُحَمَّدٌ وَسَرَّاجُ الْخَلْقِ

وَدَعَاهُ بِصَاحِبِ هَلْ رَحَادِرَةِ الْعَرَبِيِّ
حَمِيدًا. وَيَمُوتُ شَهِيدًا. وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ لَكَ
عَمْرٌ. وَمِنْ خُصَايِصِهِ الْمُسَيِّفَةُ. وَمِنْ أَلْيَافِهِ الشَّرِيفَةُ
أَنَّهُ مَا هَاجَرَ أَحَدًا لِمَخْتَلَعِيهَا إِلَّا هُوَ قَدْ سَيَّغَهُ
وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ. وَاسْتَفْنَى بِيَدِهِ أَسْمَاءَ رَأَى فِي الْكَبَةِ
وَأَشْرَافَ رَيْشِ حَوْهَا فَنَاطَفَ وَصَلَّمَ ثُمَّ أَنَا هُمْ
خَلَقَهُ خَلْقَةً فَقَالَ شَاهَتْ أَلْوَجْهُ مِنْ رَأَى
أَن تَتَكَلَّمَهُ وَيُعِينَهُ وَلَهُ وَتَزْمِلُ رُوحَهُ فَلْيَنْبَغِ
خَلْفَ هَذَا الْوَادِي مَا بَعَثَهُ أَحَدٌ وَلِي الْمَلَافَةِ بَعْدَ
الْصَّدِيقِ فَأَقَامَ عَشْرِينَ وَنَفَقًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ
بِيَدِ أَبِي لَوْلُؤَةَ الْفَضْلِي غُلَامَ الْمَعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
طَعَنَهُ ابْنُ لَوْلُؤَةَ يَوْمَ الْارْبَعَاءِ لَارْبَعِ أَوْ ثَلَاثِ
خَلَّتْ مِنْ فِي الْعُقَدَةِ سِتَّةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَتَوَفَّى
سُتْمَلُ الْمُحَرَّمِ لِسِتَّةِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ
سِتَّةَ مِثْلِ سِتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ مِثْلُ سِتْرِ
أَبِي بَكْرٍ عَلِيٍّ الْعَمِيحِ وَدَفَنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ بَعْدَ أَنْ أُصْلِيَ

وفي الرواة عمن الخطاب غير هذا الاسم ستة
وسد اسماءهم ابو البقا الاحمد **فايدة**
ثانية في هذا الاسناد لطايف منها رواية ثلاثة
من التابعين عن بعض علي قول الجهم **ورأيت**
قلت تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي فقد
قال الحافظ ابن حجر **يحيى بن سعيد** الانصاري
من صفات التابعين **وشجدة محمد بن ابراهيم التيمي**
من واسط التابعين **وشجدة محمد بن علقمة** ابن وقاص
من كبارهم ففي الاسناد ثلاثين من التابعين في
قال وفي المعرفة لابن مندة ما ظاهره ان علقمة
صحابي فلو ثبت كان فيه صحابيان وتابعيان
انتم في الطف من هذا انه يقع روايته اربعة من
التابعين بعضهم عن بعض **ورأيت اربعة** من
الصحابية بعضهم عن بعض **افرد الحافظ ابو**
الاصم **يحيى بن جابر** الرباعي الصحابة وخمسة
ومن الغريب لغز رواية ستة من التابعين
بعضهم عن بعض وقد افرد الخطيب البغدادي

بخره جمع فيه اختلاف طرفه وهو حديث مضمون
 ابن المغيرة عن هلال بن يساف عن الربيع ابن خيثم
 عن عمر بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي
 صلي الله عليه وسلم ان قل هو الله لحد تعدلك
 القرآن انتمي ومنه ان هذا الانسان
 سئل يا اخبار السماع ليس فيه عنفة
 ومنه انه جاني بعض الروايات لهذا الحد
 سمعت رسول الله في بعضها سمعا النبي
 صلي الله عليه وسلم وبينني على هذا سبيلة وماي
 انه هل يجوز النفي بربا النبي بادل الرسول وعكسه
 قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان
 جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معني الرسالة
 والنبوة وسئل في ذلك الامام احمد و
 ابن مسleme والخطيب وصوبه النووي وتوهم له
 العراقي بقوله ابدال الرسول بالنبي وعكسه
 ومن الغريب ما قاله الحلي من ان الاما

ولا يشبهه

يَحْصُلُ يَقُولُ الْكَافِرُ اَسْتَجِدُّ النَّبِيَّ دُونَ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِهِ
وَعَلَىٰ بَابِ النَّبِيِّ لَا يَكُوْنُ لَا نَسَبًا وَرَسُوْلُهُ قَدْ كُوْنُ
لَعِيْزُهُ **وَقَوْلُهُ** سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُوْلُ اَيُّ سَمْعٍ كَلَامُهُ لَا مَتَاعَ لِمَنْ سَمِعَ الْجَدَّ قَالَ
ابُو الْبَقَاءِ سَمِعْتُ اَشْيَاءَ سَمَاعًا وَسَمَاعًا وَسَمَاعَةً
وَسَمَاعِيْنَةً وَالسَّمْعُ سَمْعُ الْاِنْسَانِ يَكُوْنُ وَاحِدًا
وَجَمْعًا قَالَ اللهُ تَعَالَى خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوْبِهِمْ وَعَلَى
سَمْعِهِمْ لَا يَفْقَهُوْنَ فِي الْاَصْلِ مَعْدَرَةً كَمَا مَرَّ وَيَجْمَعُ عَلَى اَسْمَاءٍ
وَيَجْمَعُ الْقَلَّةُ السَّمْعَ وَيَجْمَعُ الْاَسْمَاعُ اَسْمَاعَ صَبِيْحَةٍ
مُسْتَقْبَلِ الْجَمْعِ اَنْتَهَى **قَالَ** السَّيُوْطِيُّ
وَقَدْ اَخْتَلَفَ فِي الْمَنْصُوْبَيْنِ بَعْدَ سَمِعْتُ عَلَى
قَوْلَيْنِ فَالْجَاهُورُ عَلَى اَنَّ الْاَوَّلَ مَفْعُوْلٌ وَجَمْعٌ
يَقُوْلُ خَالِمْ الْاَوَّلَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ اَيُّ سَمْعٍ
كَلَامَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ السَّمْعَ لَا يَقَعُ
عَلَيْهِ لِدَوْلَتِهِ ثُمَّ يَبِيْنُ هَذَا الْمَحْذُوفُ بِالْحَالِ
الْمَذْكُوْرَةِ فَمِنْ حَالِ مُبَيِّنَةٍ لَا يَخُوْنُ خِذْفَهَا وَتَبَيَّنَ
اَنَّ لَوَاقِعَ بَعْدَ سَمِعْتُ اِنْ كَانَ مَتَا سَمِعَ تَعَدَّتْ

الى مفعول واحد نحو سمعت القرآن والحديث
 وان كان مما لا يسمع نعدن الى مفعولين نحو
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 فجملة يقول علي هذا مفعول ثان وهذا ما
 الفارسي في الايضاح انتهى **قال** المناوي في شرح
 الاربعين واتي يقول مضارعاً بقدر سمع ما مينا
 لكونه حكاية حال ماضية او لاستحضاره في
 ذهن السامع لان المضارع يدل على الحال الحاضر
 الذي يشانه ان يشاهد كأنه يستحضر بلفظه
 كون رسول الله صلى الله عليه وسلم متكلماً شاهداً
 كما في قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير
 سحاباً احضار الصور اثار السحاب مستحداً
 بين السماء والارض علي كيفية بديةة وانقلاباً
 متفاوتة سريعة والاعلي قدرته تعالى ان ياتي
تنبيه **قال** الجلال السيوطي لظاهر
 انه يجوز حذف يقول هذه من الخط كما يجوز حذف
 قال من الخط في مثل حذف ثا فلان قال حذف ثا فلان

وحذف منه من حديثنا فلان انه سمع فلانا وقد
صرح بحذف قال اهل الحديث وحذف انه
الحافظ ابن حجر وقال قل سرية عليها ولم يصر
احد بحذف يقول ويحتمل المنع لانه ليس ولا
يدري المحرف قال او يقول ثم قال الجلال السيوطي
اذا حذف يقول من الخط تعين النطق بها في القراء
وهل يجوز حذفها كما صح ابن الصلاح في فتاويه
والنوري في مختصره جواز حذف قال عندي
انه ينبغي علي العلة في جواز حذف قال من علة
بانه من باب ضم القول وحذف القول كثير في
في القراء الحديث والشعر حتى قال بعض النحاة
اضمار القول من باب حديث عن البحر والخرج
سوغ حذف يقول ايضا ومن علة بان حديثنا
واخبارنا يعني عنه فان معني حديثنا فلان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قال لنا فلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لم يسوغ حذ
يقول فان سمعت لا نغني عنه وحاصل الفرق

ان سمعت فعل مسند الي الراوي فلا بد معه
 من فعل مسند الي غيره ويمنه وحدثنا واخبرنا
 فعل مسند الي المروي عنه فلم يجز الي فعل
 قائل انتهى قلت **و** اذا تأملت وجدته قليل
 المقدار وجدرا بالاعتبار غير انه قد يقال
 انما امر بالتأمل لا بما بعد القول يكون جملة
 محكمة بعينها يتعين كسرهم ان منه خلافة
 بعد نحو حدثنا فانه لا يتعين فيه ذلك بل يحتمل
 ان يكون الراوي يدوي بالمعني واتي به من عنده
 فتنبه **واما** الكلام علي مرتبة والخلاف
 في توابعه وشملته فاعلم انه حديث صحيح بل في
 اعلامنا للصحة وان كان فرفدا فقد اتفق علي
 اخراجه حفاظ الاسلام وجامعوا لا يمتنع الاعلاء
 فروا الامام مالك بن انس وشعب بن الحجاج
 وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان الثوري
 وسفيان بن عيينه والليث بن سعد وحماد
 ابن سعيد القطان وعبد الله ابن المبارك

وخلايق كثير دون عن يحيى بن سعيد الانصاري
 وانفق علي اخرجه اصحاب لكتب الستة وغيرهم
 من طريق يحيى بن سعيد ايضا قال الترمذي
 هذا الحديث حسن صحيح لانعرفه الا من حديث
 يحيى بن سعيد وقال جمهور الحفاظ الحديث
 مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمستور لفقد
 شرط التواتر قال المتحجج ان لم يروه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة
 ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه
 عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه
 ان نشر فهو مشهور بالسنة الي اخره غريب
 بالسنة الي اوله فان قيل لقد ذكر ابن ماکولا
 ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من النبي وذكره
 في موضع اخر انه يقال لم يسمعه النبي من علقمة
قلت قد اجاب لعيني بان رواية البخاري
 عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي
 انه سمع علقمة يرويه هذا انتهى وقال

ابو جعفر

أبو جعفر الطبري هذا الحديث قد يكون على
 طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرداً اي
 وهو شاذ عنده وسيأتي الرد عليه **قال**
 الحافظ ابن حجر وهو كما قال يعني في الفردية
 لا في الشذوذ فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد
 وتفرّد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي
 والنسائي والبيهقي وابن السكيت وحمزة بن محمد
 الكشي وأطلق الخطابي نفياً للخلافين
 أهل الحديث فإنه لا يعرف إلا بهذا
 الاسناد لكن يعقيد بين أحدهما الصحة والآخر
 السياق اي ولا تقدر ورد من طرق معلولة
 ذكرها الدارقطني وابن مندة وغيرهما في
 جملة من الصحابة كما يأتي وورد في معناه
 احاديث كثيرة صحيحة لا بخصوص لفظ أحد
 إنما الأعمال بل في مطلق النية كما سيأتي أيضاً
 انتهى وليس هذا الحديث شاذاً **قال**
 فقد اعترض علي بعض علماء الحديث حيث

قال الشاذلي ليس له الا اسناد انفرد به ثقة
 او غيره فاورده عليه الاجماع على العمل بهذا ^{الثقة}
 وشبهه وانه في اعلامه ائبا الصحة واصل من اصول
 الدين مع ان الشاذلي في رواية عنه حد الشاذلي
 بدعي فقال هو واهل الحجاز الشاذلي هو ^{الرواية}
 الثقة بخالف رواية الناس لان يرويه الا يروي
 الناس وهذا الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة
 بل له شواهد توضح معناه من الكتاب والسنة
 وقال ^{الخالص} الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان
 الشاذلي ليس له الا اسناد واحد يشذبه
 ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة ثم ردد وما
 عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم
 انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع ^{بطل}
 قال ^{الهيتمي} ما ذكره يشكك بما انفرد به
 العدل الضابط بهذا الحديث فانه لا يصح
 الا فردا وله متابع ايضا كما ياتي ولا شك
 في صحته وقال الدارقطني روي هذا الحديث

مالك وأخلف عنه فرواه عبد الحميد بن عبد
العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ولم
 يتابع عليه وأما أصحاب مالك الحافظ فروه
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
 عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب انتهى
 وقال ابن منذر هذا الحديث رواه عن عمرو
 غير علقمة جماعة منهم ابنه عبد الله ورواه عن
 علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي جماعة منهم نافع
 مولي بن عمر ورواه عن محمد جماعة غير يحيى بن
 سعيد منهم أخوه عبد ربه بن سعيد فحصلت
 المتابعة في جميع رواته انتهى وقال
 الحافظ بن حجر تواتر هذا الحديث عن يحيى بن
 فقد قال النووي في شرح مسلم رواه عن يحيى
 ابن سعيد أكثر من ما يتيأسان وقال الحافظ
 محمد بن علي بن سعيد القاشاني رواه عن يحيى
 مائتان وخمسون نفسا وسر أسماهم بالوقفا

ابنه فجاوز الثلاث مائة باربعين وروي
 ابو نوسي المديني عن بعض مشايخه مذكرة
 عن الحافظ بن سماعيل الانصاري الهروي
 قال كتبت من حديث سماعة من اصحاب يحيى
 قال الحافظ بن عرجي شرح البخاري وانا استبعد
 هذا فقد تنبعت طرقه من كتب المشهورين
 والاجزاء المنقولة منذ طلعت الحديث الي
 وقتي هذا فاقدت في تكميل المائة قال
 في ما يليه ويمكن تاويل كلام الهروي بان يكون
 له عن كل نفس من اصحاب يحيى تسعة اكثر
 من طريق فلا تريد الاعد علي من سمي ابنه
 انتهى لكن في هذا التاويل نظر فان السماع
 من اصحاب يحيى نص في الاشخاص فتأمل
 وقال ايضا في فتح الباري هذا الحديث
 اخرجہ الإمامة المشهورون الا الموطا ومن
 من زعم انه في الموطا معتبرا بترجيح الشيخين
 والنسائي من طريق مالك قال الجلال السيوطي

رد اعليه ما نصه قلت لم يتم فانه وان لم يكن
 في الروايات السهوية المطاف انه في رواية
 محمد بن الحسن او رده في اخر باب النوادر ^{في}
 اخر الكتاب بثلاث وثلاثين الى اخر ما ذكره
 وقال ابن الصلاح في علوم الحديث حديث
 انما الاعمال ليس من التواتر بسبيل وانقله
 عدد التواتر وزايد لا ذلك طالع عليه في
 اسناده ولم يوجد في ابيه واعترض عليه بان
 ابا القاسم عبد الرحمن بن منده ذكر انه رواه
 جماعة من الصكاية فبلغوا العشرين وانكر عليه
 المزني واستبعده وقال قد تتبع احاديث
 الصكاية الذين ذكرهم فوجدنا اكثرها في ^{مطلق}
 النية لا بلفظ انما الاعمال بالنيات انتهى
 قال الحافظ السيوطي فقد ورد في مطلق
 النية من غير خصوص هذا اللفظ احاديث
 كثيرة جدا تريد علي عهد التواتر فروي ^{في}
 في سننه عن اسناده عمل من لانية له وروى

فِي الشَّعْبِ عَنْ أَنَسٍ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ
 حَدِيثِ سَمْعَانَ بْنِ سَعْدٍ وَالْوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ
 وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 الْأَشْعَرِيِّ نَيْفَةَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرُ مَنْ عَمِلَهُ **وَرَوَى**
 ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَصَفِيَّةَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ جَبِينَةَ
 تَبَعَتْ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ **وَرَوَى** الشَّيْخَانِ
 مِنْ حَدِيثِ بَعْثِ عِيسَى وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَافِعُ
 ابْنُ خَدِيجٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
 وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ غُرَيْبِ بْنِ الْخَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ
 بَعْدَ الْفَتْحِ وَالْكَرْنَجِيَّادَ وَنَيْفَةَ **وَرَوَى** الْأَيْمَنُ
 السَّيْتِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ ذَرٍّ وَأَنَّكَ
 لَمْ تَسْقُفْ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَالِي
 الْأَجْرِ فِيهِمَا **وَرَوَى** أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بَنِي
 مَسْعُودٍ رَبِّ قَتِيلِ بْنِ لُصَيْنٍ إِنَّهُ أَعْلَمُ
 بِنَيْفَتِهِ **وَرَوَى** ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

لن

انما

انما الاعمال كالوعاء اذا طاب سفلته طاب
 اعلاه **وروي** النسائي من حديث عمارة بن
 الصامت عن غزافي بن بيل الله وهو لابي
 الاعقلا فله فانوي **وروي** الاربعة
 من حديث عتبة بن عامر ان الله يدخل بالهم
 الواحد ثلاثة الجنة فذكره وفيه وصانه
 يختص في صنعه الاجر **وروي** النسائي
 من حديث ابي ذر راي ابا ذر من ابي في الله
 وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته
 عينه حتى يصبح كتب له فانوي **وروي** الطبراني
 من حديث صهيب لما رجا رجل تزوج امرأة
 فانوي ان لا يعطيها من صداقها شيئا ما
 يوم يموت وهو زان وايمار رجل اشترى
 من رجل مبيعا فانوي ان لا يعطيه من ثمنه
 شيئا ما يوم يموت وهو خاين **وروي**
 الطبراني من حديث ابي امامة من اذان
 دينا وهو ينوي ان يؤديه اذاه الله عنه

يوم القيامة ومن ادّعى ديناً وهو يهودي ان لا
يؤدبه لقي الله سارقاً الى غير ذلك من الخ
الواردة في مطلق النبوة وقال
العراقي في شرح التفسير اطلق بعضهم
علي هذا الحديث اسم التواتر وبعضهم
اسم الشهادة وليس كذلك وانما هو
ومن اطلق ذلك فهو على انه اراد ان التواتر
والاشتهار في اخر السند من عند يحيى بن سعيد
قال النوري هو حديث مشهور بالسبب الي
اخره غريب بالنسبة الي اوله قال وليس متواتراً
لغفلة شرط التواتر في اوله انتهى اي فانه شرط
ان يكون في سائر طبقاته وقال الحافظ السيوطي
مجباً عن من اطلق التواتر قد قسم اهل الامور
المتواتر الي قسمين لفظي وهو متواتر لفظه
ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواتر
عليه ككذب قضايا مختلفة تشترك في امر متواتر
هو ذلك القدر المشترك كما اذا انقل رجل

عن

عَنْ حَتَمَ ثَلَاثَةَ اعْطِي جَلًا وَاخْرَانَهُ اعْطِي فَرَسًا
 وَاخْرَانَهُ اعْطِي دِينَارًا وَهَلْ جَرَأَ فَيَتَوَاتَرُ الْقَدَرُ
 الْمَشْرُوكُ بِحَبْلِهِمْ وَهُوَ سَخَاوَةٌ قَالَ سَخَاوَةُ الْمُحْصَوِ
 لَا هَذِهِ الْجُرْئِيَّاتُ اشْتَرَكْتَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
 وَرَأَوِي الْجُرْئِيَّ رَأَوِي الْكَلِيَّ فَيَصِيرُ الْكَلِيُّ يَدُو
 السَّخَا مَتَوَاتَرًا ابْنُ تَضَمُّنٍ قُلْتُ وَحَدَّثَ
 النُّبَيْهَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ
 أَخْبَارُ كَثِيرَةٌ فِي اعْتِبَارِ النُّبَيْهَةِ وَالاعْتِمَادِ فِي الْأَهْلِ
 عَلَيْهِمَا كَمَا تَرَى فِي صَارِ مَتَوَاتَرٍ هَذَا الْأَعْتِبَارُ
 وَأَنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ لَفْظُهُ فَضَحَّ قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ إِلَى تَوَاتَرِهِ
 وَكَذَا الْحَادِثُ الْحَوْضُ وَتَسْمِيَةُ الْحَفِّ وَرَفْعُ
 السَّيِّدِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَادِثِ الَّتِي مَعَهَا الْخَفَا
 بِالْوَتَرِ أَعْنَاهُ مَتَوَاتَرٌ تَوَاتَرَ مَعْنُوهُ فَإِنَّهَا
 أَخْبَارُ تَضَمُّنَتْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَا لَفْظِيًّا أَنْتَهَى **وَأَمَّا**
 بَيَانُ سَبَبِ ذِكْرِهِ وَإِرَادَةُ فَقَدْ قَالَ الْجَلَالُ
 السُّيُوطِيُّ نَوَاحٍ غُلُومِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ
 وَقَدْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ كَمَا أَلْفَ فِي سَبَابِ

نزل القرآن وهذا حديث واقع على سبب
وهو ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد
بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة
تسمى ارقيس فسمي بها جرام قيس وطحاخص
في الحديث ذكر المرأة دون ما يؤمن به الطحمة
من افراد الاعراض الدينية وروى الرزيركا
في اخبار المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة وهك فيها اصحابه وقدم رجل فتزوج
امراة كانت مهاجرة فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فقال يا ايها الناس انما انا
بالنبية ثلاثا من كانت هجرة الى الله ورسوله
فهجرت الى الله ورسوله ومن كان هجرة في دنيا
يطلب بها او امراة يخطبها فانه هجرة الى ماها
اليه ثم رفع يديه فقال اللهم انقل عنا الوباء
فلما اصبحت قال اتيت هذه الليلة بالحمي
فاذا بعجور سود املست في يدي الذي جاء بها
فقال هذه الحمي فا ترى فيها فقلت اجعلوها

بِحُجْمِ نَفْعِهِ الطَّرِيقُ صَحَّ فِيهَا بِدَرْكِ سَبَبِ الْحَدِيثِ
 وَكَجَوْنِهِ خَطْبٍ بِهِ جِيءَ قَدَمُ الْمَدِينَةِ وَاسْتَفْعَدْنَا
 مِنْهُ تَارِيخَ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَحَدُ عُلُومِ فَنِّ الْحَدِيثِ
 انْتَهَى فَقَوْلُهُ خَبِيرٌ عَلَيْهِ يَمِينٌ مَضْمُونَةٌ وَلَا مِ
 مَعْنُوخَةٌ وَمَوْحَدَتَيْنِ مَعْنُوخَتَيْنِ أَوَّلَاهُمَا
 مُشَدَّدَةٌ قَالَ فِي السِّيَرَةِ الثَّامِنَةِ يَقَالُ
 لِبَنِيهِ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا جَعَلَ نِيَابَهُ عِنْدَ غَرِّهِ
 ثُمَّ جَرَّرَتْهُ انْتَهَى وَقَوْلُهُ أَيْضًا بِحُجْمِ هُوَ خَاءٌ
 مُعْجَمَةٌ مَضْمُونَةٌ فِيمَنْ مُشَدَّدَةٌ غَدِيرٌ عَلِيٌّ
 خَوْثَلَانَتُهُ أَسِيَالٌ مِنَ الْمُحَقِّقَةِ يَسُرُّهُ الطَّرِيقُ
 انْتَهَى كَأَيْضًا وَاسْمُ أَمِّ قَيْسٍ هَذِهِ قَبِيلَتُهُ
 بَقَاةٌ مَعْنُوخَةٌ ثُمَّ تَحْتِيهِ سَاكِنَةٌ كَمَا قَالَهُ
 ابْنُ جَبْرِ لَا أَمِّ قَيْسٍ لِأَسَدِيَّةٍ قَالَ الْحَافِظُ
 الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِ مَهْنَجَرٍ
تَقْبِيصٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْمَنْبَرُ هُوَ كَبْسُ الْمِيمِ
 مُسْتَقٌّ مِنَ الْبُرْدِ وَهُوَ لَا رَتْفَاعَ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ
 الْأَحْمَدِيُّ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْوِزْنُ مِنْ أَوَّلِ

الآلة وقد علم انها ثلاثة مفعول بحرف ي مفتوح
 كفتح و مفعوله ت كسحة وكان القياس فتح الهم
 لانه موضع الظهور والارتقاء قال شاذ
 العيني بهذا ونحو من الاسماء الموضوعة على هذه
 الصيغة وليست على القياس وقال الكوفي
 وهو يلفظ الآلة لانه الارتفاع قال
شاذ العيني وفيه نظر لان الآلة ما يعالج
 بها الفاعل المفعول كلفتح ونحوه والماء
 ليس كذلك وانما هو موضع العلو والارتفاع
 والصحيح ما ذكرناه انتهى قال بعض العلماء
 ما ذكره الكوفي ظاهر لان المنبر الآلة يعالج بها
 الخطيب المخطوبين باعتبار علوه لاسماعهم
 لان الآلة ما ينشأ عنها اثر فعمل الصانع
 في الصنعة والمنبر ينشأ عنه باعتبار العلو
 اثر اسماع الخطيب السامعين انتهى فان قيل
 انما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر
 سنة تتبع لومات من الهجرة فالجواب

ان المراد بالميرزا الذي خطب عليه شي كان خطب
عليه الميرزا المعروف **تنبية آخر**
استفد من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انه
يستحب لامام الاعظم الخطبة عند المنور المحممة
وتعليم الحكم المهم لانه ابلغ في الاشتمال وتنظير
ذلك خطبة عمر بن الخطابية وخطبته لما قدم سما
الحج قرب وفاته وفيه دليل ايضا على ان الثقة
اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شي
لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقع
في صدقه خلافا لما عمل ذلك فان عتبة ذكر
ان عمر خطبه علي الميرزا في رواية البخاري
ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علمته وكذلك
النبي صلى الله عليه وسلم خطب به ثم لم يصح من
احد عنه غير عمر رضي الله تعالى عنه قاله الجلاء
الحافظ السيوطي قال وظاهره في مناسبة
الخطبة به اول قدومه لمدينة ان الاحكام وعاد
العبادات انما شرعت بعد الهجرة وكلها متروكة

علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم ببيان النية للإشارة إلى وجوبها
علي كل عمل من الأعمال وإنما أول الأركان
انتهى وصرح المناوي في أول شرح الأربعين
بأنه خطب به كذلك بقية الخلفاء الأربع انتهى
تنبيه آخر في الحديث براعة الاستملاء
فإنه لما سبق سب من هاجر ليتزوج امرأة قدم
عليه ذكر الهجرة ذكر النية واستفهم الحديث بما
يناسب المقصود ويشمله وغيره وعلم من خطبة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم به أنه قطع من الخطبة
وليس بنهاية الحديث وعلم أنه لا بأس بالخطيب
بالاتيان في الخطبة بشي من الأحاديث وعلم
من قوله يابها الناس في صدر الخطبة طلب
اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وفيها
من الفوائد التنبيهية على العموم فيما يذكر
وأنه لا يخص أحدا دون أحد وذلك ادعي
إلى قبول الوعد انتهى

الفصل

ما يتعلق بها من الاحكام
مع التبيين على ما في بعض
الكلمات من التعريف
واللغات وما يناسب
وكذلك الاجزاء والكلمات

الفصل الاول في الكلام على خلق الله وبيان
ما يتعلق به من الاحكام مع التبيين على ما في بعض
في بيان ما يتعلق به من الاحكام مع التبيين على ما في بعض
واعراب محلهما وسفرهما مع ما يتعلق به ذلك
من التصريح واللغات لبعض الكلمات وما
يناسبه من الاجزاء والكلمات **اما**
بيان معاني ذلك فقوله انما الاعمال
بالنيات قال المناوي في شرح الاربعين
اي انما هي مرتبطة بها ارتباط الاثار بالمكينة
بالاسرار المكونية فان عالم الملك تحت قبة
عالم المكوف وتسخيره فلهذا ان يكون لنيا
النفوس ثاثير فيما تباخره ابدانها من الاعمال
قال **العراقي** والبرماوي **وابو البقا**
وغيرهم التركيب غيد المحصر بانفاق المحامين
واما اختلف في وجه المحصر ففعل دلالة
انما عليه بالمنطوق او المفهوم على الخلافة
المعروف وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص
خبره اي كل الاعمال بالنيات فلو صح عمل غير

على النية
فقد تقرر
الاول
الاربعين
الاسماء
مع امره قد
المركبة
وعلم حقيقة
قدرة القوة
سر القلب
وأنها في علم
طبيعة طلب
وأنها في
التي يذكر
ذلك الذي

الفصل

نية لم تصدق هذه الكلية انتهى وقال
 ابن حجر في شرح الاربعين انما القوة الحكم
 الذي يجيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون
 معلوما للمخاطب كما ياتي لتبيين عليه او متروكا
 منزلة ولا فائدة الحصر وضعنا على الاصح
 فيهما عند جمهور الأصوليين خلافا لجمهور
 النخاة وهو اشبات الحكم لما بعدها ونفيه
 عما عداها انتهى قال ابو البقاء في شرح
 البخاري وهذا نفيه عما عداه بمقتضى ضوء
 اللفظ او هو من طريق المفهوم فيبحث انتهى
 قال الحافظ السيوطي نية الحافظ ابن حجر
 ومن الادلة على ان انما الحصر استعمالها
 موضع استعمال النفي والاستثناء كقولنا
 انما تجوز ما كنتم تعملون وقال وما تجوز
 الا ما كنتم تعملون انما على رسولنا البلاغ
 المبين وقال ما على الرسول الا البلاغ
 ومن شواهد قول الاعشي

ولست

٣

وَأَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَقِّي. وَأَمَّا الْعِزَّةُ لِلْكَاشِرِ
 يَعْنِي مَا ثَبَتَ الْعِزَّةُ الْإِمْرَانُ أَكْثَرُ حَقِّي
 قَالَ السُّبُكِيُّ وَسَمِعْتُ قَوْلِي دَلَّةَ الْحَصْرِ قَوْلُهُ
 تَغَالِي فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْنَا عَنْكَ الْبَلَاغُ إِذْ لَوْ
 تَكُنْ لِلْحَصْرِ كَاتِبٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَوَلَّوْا فَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ
 وَمَوْصَلِي أَسْأَلُهُ رَحِمَهُ عَلَيْهِ الْبَلَاغُ تَوَلَّوْا أَمَّا لَوْ
 تَرْتَبَ عَلَيَّ قَوْلُهُمْ نَفِي غَيْرِ الْبَلَاغِ صَاحِدٌ بَيْنَهُمْ تَشْهِيدٌ
 لَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ الْحَافِظُ السُّبُكِيُّ لَمْ يَقُلْ
 بِأَمْنًا لِلْحَصْرِ وَهِيَ أَيْ الْأَكْثَرُ مِنْ نَفْلِهِ الْبَلْعِي
 عَنْ جَمِيعِ الْعُقُلِ الْأَصُولِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
 إِلَّا الْبَسِيرَ كَالْأَمْدِيِّ وَوَأَقْبَى الْأَمْدِيِّ فِي
 انْكَارِهِ أَبُو حَيَّانَ وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيَّ مِنْ قَالِهِ
 وَقَالَ النُّقْيَا السُّبُكِيُّ إِذَا الْخَالَفَ فِي الْحَصْرِ
 مُسْتَمِرٌّ عَلَيَّ لِمَا جَاءَ ظَاهِرُهُ أَنْتَهِي وَقَالَ السُّبُكِيُّ
 أَمَّا لَفْظُ لَا تَقَارِفُ الْمُبَالَغَةَ وَالْإِثْبَاتُ كَيْدٌ
 وَقَعَّ وَصَلَحَ مَعَ ذَلِكَ الْحَصْرَانِ دَخَلَ فِي قِصَّةِ
 سَاعَدَتْ عَلَيْهِ فَعَجَلَ بِرُودِهِ لِلْحَصْرِ مَجَازًا

فِي رَأْيِ
 قَوْلُهُ الْمَك
 جَبَانٌ كَوْنُ
 عَلَيْهِ أَوْ تَرَا
 أَعْلَى الْأَمْرِ
 فَالْمَوْصَلُ
 مَا وَصَفِيَهُ
 فِي شَرْحِ
 قَوْلِهِ
 يَرْتَبُ عَلَيْهِ
 فَانْظُرْ إِلَى
 اسْمِهَا
 مَا كَوْنُهُ
 وَتَقَرَّرَ
 قَوْلُهُ الْبَلَاغُ
 بِلَا الْبَلَاغِ

دَرْ

يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس ذلك
ثم على قول الجمهور انها مفيدة المحصر
هل تقيد بالمنطوق وهو مقتضى موضوع
اللفظ او بالمفهوم فيه بحث يأتي بيانه
قال التاج السبكي في رفع الحاجب لا كثر
عليه الاول وقال بالثاني نزقة قلبا
ولم يزوج اخوه في عمه ولا فراح ولا ابن الحما
في محضره شيئا من القولين واستشكل بعضهم
كونها المحصر بها لو كانت له لاستوي انما
قام زيد مع ما قام الاريد ولا ترد في ذلك
الثاني اقوي من الاول واجيب بالمنع فقد
نصر الربا لبيان على ان طرق القصر
متفاوتة في القوة قال ابن حجر الهيتمي
وانما حسن هل قام عمر بعد ما قام زيد
ولم يكن تحصيل المحاصل لانها قد تجوز
بها الغير المحصر وتراخيها فيه عن ما قام
الاريد لانه قد رشح فيهما واختص الثاني

بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف
 والسين فجاءت تقيس ولأنه فيه لفظي التمر
 بما والجمع بين النفي والاثبات بالمطابقة
 وفي ما معنوي انتهى **قال** الجلال السيوطي
 واختلفوا في ما هذه هل هي سبطة أم كلمة
 فالجمهور على أول وقيل إنما سكتة من أي
 المؤكدة وما المؤكدة فاجتمع تأكيدان فاف
 الحصر قاله السكاكي **قال** في عروس الافراح
 ويروى عليه أنه لو كان اجتماع تأكيدين يعيد
 الحصر لكان قولك ان زيدا لقايم يعني الحصر
قال وقد يجاب بان مراده لا يجمع حرفا
 تأكيد متواليان الا الحصر ثم هو ممنوع
 فان التأكيد اللفظي والمعنوي كل منهما
 مما يتكرر ولا حصر ثم لا سلم ان ما فيهما
 مؤكدة وقيل إنما سكتة من ان للاثبات
 وما للنفي وذلك معني الحصر لأنه اثبات
 ونفي ورُد ذلك **وقال** أبو حيان في قال

اَنْ مَا هُنَا نَافِيَةٌ لَمْ يَسْتَمِ رَاجِحَةُ الْخَوَاعِظِ
 كَافَّةً وَقَالَ **الشيخ** تاج الدين ابن السكيت في
 الحَاجِبِ لَأَمْرٍ بِاطْلَانِ بِاجْمَاعِ النِّهَاةِ أَذَلَّتْ
 أَنْ لِلْإِثْبَاتِ وَأَمَّا مِثْلُ كَيْدِ الْكَلَامِ أَثْبَاتًا كَانَ
 أَوْ نَعْيًا خَوَارِجُ التَّوْحِيدِ يَشْرِكُ بِهِ وَلَيْسَتْ
 مَا لِلنَّعْيِ بِرَبِّي كَافَّةً بَعِزَّتْ لَهَا فِي إِخْوَانِهَا
 وَعِلْمًا وَكَأَمَّا وَلَكِنَّمَا قَالَ **وقد نسب القائل**
 الْقَوْلَ بِأَمَّا نَافِيَةٌ لِأَيِّ عَلَى الْفَارِسِيِّ فِي كِتَابِ
 الشُّعْرَاءِ بَابُ قَالَ **السيوطي** قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْخَوْفِ زَمَانًا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْفَارِسِيُّ فِي
 الشُّعْرَاءِ بَابُ وَلَا فِي غَيْرِهَا وَلَا قَالَ الْخَوْفِيُّ غَيْرُهُ
 وَأَمَّا قَالَ الْفَارِسِيُّ فِي الشُّعْرَاءِ بَابُ أَنَّ الْعَرَبَ
 عَامِلُوا أَمَّا مَعَامِلَةُ النَّعْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَفُضِّلَ
 الضَّمِيرُ كَقَوْلِ **الفرزدق** .
 أَنَا الذَّائِدُ الْحَاجِي لِدُنَا رَوَّاعِنَا .
 . يَدُافِعُ عَنْ أَحْسَانِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي .
 وَكَقَوْلِ **س**

قد علمت سلا وجاريتها.
 ما قظر الفارس لا انا
 تنبيه قول ابن السكيت في كفا
 بمنزلهما في خواصنا اي فانما الحرفية الزائدة
 تنقل بان وان وكان ولكن ولبت ولعل
 فتكفها عن عمل الضية والرفع فيما دخلت
 عليه الجمل الاسمية وتميموها للدخول
 علي الجمل الفعلية. نحو قل انما يوحى الي
 انما الحكم الله واحد. انما ياقون الي الموت
 لعلمنا اننا لك النار الحمار المعتمد
 وكما اسع طعمه من الكل لكن ما يعني فوفوا
 فانما اسم توصول وانما اهملت هذه الاخر
 لزوال اختصاصها بالجمل الاسمية الا لبت
 فانها تبقى علي اختصاصها بالجمل الاسمية علي الاصح
 ويجوز اعمالها واهمالها والارجح الاعمال
 بل قيل بوجوبه وقد روي بما قول الشاعر ^{الديلمي}
 قالت الاليتما هه هذا الحمام لنا.

نحو علي
 في السكتي
 كفا
 ام انما
 به وبت
 انما
 قد
 رسي
 انما
 فارسي
 النحر
 في فضل

الديلمي

نزل

الى حمامتنا، او نضعه فقار، يروى رفع
 الحمام ونضيه فالرفع على الاعمال والنصب
 على الاعمال وليس فيه رد على القائل بوجوب
 الاعمال لان سيئويه اجاز في روايته الرفع
 ان تكون ما موصولة اسم ليت وهذا خبر مبتدأ
 محذوف والحمام نعت هذا ولنا خبر ثبت
 والتقدير ليت الذي هو هذا الحمام لنا وجد
 صدر الصلة لطوطا بالفتحة وقبل هذا اليق
 واحكم حكم فتاة الحجي نظرت.
 الى حمام شارع واردا المشر
 وبعده فحسبوه فالقوله ما ذكرت.
 تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد
 فكملة ناية فيها حمامتنا.
 واسرعت حسنة في ذلك العدة
 والمعني كمن حكما كفتاة الحجي وهي زرقا البهية
 قيل وكانت تبصر في ايام وقصتها
 انها كان لها فطاة ثم من بها سرقة من القضا

بيزجبلين فقالت ليت الحاملية الى حمامية
 ونصفه قدييه تم الحامسية فنظر فاذا القطا
 قد وقع في شبكة متباد فعده فاذا هو متوتون
 قطاة ونصفها ثلاث وثلاثون قطاة فاذا
 ضم ذلك الي قطاها كان مائة ونصف الحام
 بصفة الجمع وهو شرع وشرع يحتمل اوله
 الاعجام والاممال ونصفه الافراد وهو وارث
 والمندفع المثلثة والميم الما القليل وحبو
 من الحباب وهو العهد وقال الكرماني قد
 اعترض علي القول بالتركيب بانه لا يجوز
 اجتماع ان وما استلزام اجتماع المصدرين
 علي صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي
 لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة ثم قال
 واقول المراد بذلك التوجيه انما كلمة
 موضوعه المحض وذلك سر الوضع فيه
 لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان علي
 اصلهما مرادتا بوضعهما فلا يرد الاعتراض ^{انفي}

نكتة قال بعض الشيوخ ما تولى وتغرل
 فتولى حيث وإذا الجرم وتغرل إذا واخواتها
 عن المضب والرفع نقله ابن هشام في ذكره
 قال السيوطي واشبعت القول فيه في
 الاشياء والتظاير الخفية انتهى وقال
 ابن رقيق العبد إذا ثبت أنها المحصر فتارة
 تقتضي الحصر المطلق أي وهو الأغلب
 الأكثر وتارة تقتضي حصر مخصوصا وبهم
 ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى إنما
 استمذرو وظاهر ذلك الحصر للرسل
 صلى الله عليه وسلم في التذانغ والرسول لا ينحصر
 في ذلك بل له أوصاف جميلة كمنزله كالبنات
 وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره
 في التذانغ لمن يؤمن ونفي كونه قادرا على
 التذانغ أيضا المخار من الآيات وكذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وأنكم تحقرون
 إلي معناه حصره في البشرية بالنسبة إلي

الاطلاع

الاطلاع علي نواطن الخضم وبالنسبة الي
 جواز النسيان عليه باب النسبة الي كل شيء
 فان للرسل صلي الله عليه وسلم او صافا اخر
 كثيرة وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم انما الربا
 في النسبة وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم
 انما الماء من الماء وكذلك قوله تعالى انما الحياء
 الدنيا لعب وطوفانه يقتضي والله اعلم
 المحصر باعتبار من غيرها واما بالنسبة الي
 ما في نفس الامر فقد تكون سبلا للخيرات
 او يكون ذلك من باب التعليق للاكثر في الحكم
 على اقل وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون
 الذين اذكرا لله وجلت قلوبهم اي انما الكا
 في الايمان وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم
 ما من نبي من الانبياء الا قد اوتي من الايات
 ما امر عليه البشر وانما كان الذي وتعبته
 وحيا خضر المعجزة في القرآن ليس لغيرها
 عن غيره بل لتمييزه علي تاييد المعجرات

ملون

بأنه المعجزة الكبرى على الدائمة المحفوظة من التغيير
والسبيل القيم يتمر المعابدون بمثلها •
فصارت المعجزات كلها كأنها في ضمنه فخص
فيه قال **العراقي**

اعظمها معجزة القلب • تنبغي على تعاقب الأنوار
ضمه قال ابن دقيق العيد فاذا وردت لفظة
انما فاعتبرها فان ذلك السياق والمقصود
من الكلام على شيء مخصوص فقل به وان لم
تدل على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر
على الاطلاق ومن هذا قوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات انتهى
قال **المصنعي** في شرح الايعان فان قلت
حذفنا في رواية صحيحة يد على عدم
اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها
فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة انتهى
فاي **د** قللا لسيوطي القصر ثلاثة انواع
قصر افراد وقصر قلب وقصر تعيين والحد

من الاول

من الاول اي الاورد لانه خوطب من من طن ان الهجرة
 صحيحة مطلقا سوا وجدث النية المعبرة
 ام لا فقصر الحكم على الاول وقطع عن تشريك
 الثاني معه وقال الشيخ بطلان الدين في عرو
 الافراج النخاة يقولون الاخير هو المحصور
 فاذا قلت انما زيد قائم فالقيام هو المحصور
 قال **و**مقتضاه ان تكون هذه الصيغة
 من قصر الصفة على الموصوف **قال**
 وعبارة السائين هي المحررة فان الاول هو
 المحصور الثاني محصور فيه وعبارة النخاة فيها
 تجوز والصواب ان الاخير محصور فيه لا محصور
 انتهى **وقال** اهل البيان اصل المحصر
 بانما ان يكون من يعلم ذلك الحكم المثبت
 كقولك من يعلم ان زيدا اخو انما زيد اخوك
 ترفيقا له عليه وقد يستعمل في الجمول
 تنزيلا له منزلة لظهوره والحدث وارد
 على اصل فان الصكابة الخاطبين به

من من لا يخفى عليهم اعتبار النية لا سيما كان
منهم لم يمتد في الاسلام وسمع من ايات الشارح
الي ذلك نعم قد يكون فيهم من يظن ان ذلك
ليس على عموم وان قد يخرج عنه بعض النيات
فبين ظم صلي الله عليه وسلم العموم في ذلك في
وذهب طائفة الي ان قوله صلي الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات يفيد الحصر وان
يقول بان انما تفيد قال الكرماني هذا
التركيب يفيد الحصر اتفاقا من المحققين اي
لا عمدة الا بالنية فتبيل لان الاعمال جمع
محملي اللف واللام فتبيل الاستفراق وهو
يستلزم للعقد اذ معنا كل عمل بالنية
فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل
بالنية وقيل لان انما للحصر انتهى وهذا
التقدير اخذه مما شرح به شيخه العقد قوله
انني الحاجب في تحضره واما انما الاعمال
بالنيات فضعيف لان العموم فيه يغيره

قال

قال العبد ما معناه وما احتج بمن احتج على
الحضر بتأويل الجاهل من قوله انما الاعمال
بالنيات فتصريف لان الحضر تافهم عموم الاعمال
اذ معناه كل عمل انية فينتفي مغايله وهو
بعض العمل غير انية قال في رفع الحاجب
وهو تفرح حسن انتهى قال الجلال السيوطي
واستدل بعضهم بالحدث على عكس ذلك
وهو ان انما لا تعبد المحض قال وجهه
انها لو كانت المحض لما صح عمل غير انية وما
الاعمال ما يصح بدونها كالادكار وقرعة القرع
وعلى هذا حمل بعض شراح مختصون صاحب
كلامه السابق قال في رفع الحاجب وقد يجاب
بالمنع فيقال لا سلم ثبوت عمل غير انية
وما يدكر من عمل انية فيه ليس المنع عنه لا الية
المقارنة لا مطلق النية كما يحق ذلك
الفقيه فيقول في قراءة القرآن مثلا لا يشترط
فيها نية مقارنته لتمييزها بنفسها واما

العفد فلا بد منه وان لا يكون غافلا انقي
 انتهى كلام السيوطي قال ابن حجر وكذا المناوي
 في شرح الأربعين والاعمال حركات البدن ^{حركات}
 فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس
 وانزها على الافعال لا تناول افعال
 القلوب وهي لا تحتاج لنية والالزم التسلسل
 كما يأتي والى في الاعمال للعهد الذي ^{في} غير
 العاديه اذا لتوقف صحتها على نية او
 للاستغراق ولا يرد عليه خوا الاكل من العاديه
 وقضا الدين من الواجبات لان من اراد التو
 احتاج اليه لئلا يطلعا لحصول المقصود
 بوجود صورته انتهى وقال ابن دقيق
 العيد انما قال عليه الصلاة والسلام انما
 الاعمال ولم يقل الافعال لان عملها
 فعل فعلا له شرف وظهور وفعل مطلق
 الاثر ولذلك قال تعالى المتركيف فعل
 ربك بعاد كيف ربك ^{فعل} باصحاب القيل

قال القائل في شرح المصابيح ولا يسوغ
 ان تكون لغز في العلم لعدم اشتغال
 الاعمال الى النية من حيث هو المطلق بالفتن
 اليها انما زاد الاعمال فنعني ان تكون للعموم وخص
 البعض بالاجماع او للعهد اي الاعمال الملهو وانه
 وبما العبادات مع

ولم يقل كيف عمل لانه اثنو فمع عقاب واقصا
لاشرف وتعظيم وقال تعالى مما علمت ايها
واكثر ما ورد في القرآن من ذكر الحيز بلفظ
العمل لا بلفظ الفعل نحو ما كنتم تعملون
نعم اجر العاملين من عمل صالحا واعمالهم
الحرم علاوان كان منهيبا عنه لانه عظيم في
ظهوره ثم قال ولا ترد دعودي في
ان الحديث يتناول الاقوال ايضا ثم قال
والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل
حقيقته ويدخل مجازا وكذا الفعل كقول
تعالى ولو شار بك ما فعلوم بعد قوله خرج
القول غرورا انتهى وقال الحافظ ابى حجر
الاعمال تقتضي عملا مديا والتقدير الاعمال
الصادقة من المكلفين وعليه هذا اهل يخرج
اعمال الكفار الظاهر لاجزاء لان المراد
بالاعمال اعمال الحياة وهي التي لا تقضي من الكفر
وان كان مخاطبا بها انتهى ثم ان رتبة

اعمال الاعمال بالنيات من مقابلة الجمع
بالجمع اي كل عمل نية كانه اشار بذلك
الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال
كما قصد بعمله وجه الله تعالى او تحصيل
موجوه او اتقا وعبيد وقيل جمعت
باعتبار تغاير عمل العاملين او تفاوت
القوانين واما رواية الاعمال بالنية
بافراد النية فوجهه ان محل النية القلب
وهو متحد فناسب افرادها خلافا لافراد
فانها متعلقة بالظواهر وهي متعلقة
فناسب جمعها وان النية ترجع الى
الاخلاص وهو واحد للواحد الذي
لا يشريكه اي لا ينافيه صدقوا الاصل فيه الا فراد
وقوله بالنيات هو بالمتشدد على الشرع
في الرواية جمع نية من نوي قصد فاصل
نية نوية ثم اعلت كسيد وميت فان
التعدي المقريفة انه اذا اجتمعت

الواو

الوار واليا وسبقت احدا مما بال تكون
 قلبك الواو انا سابقه كانت او سبقه
 بشروط مفردة عندهم نحو عشرة قال الامام ^{عليه السلام}
 ان يسكن السابق من وار ويا.

• واتصلا ومن غرض عرجيا

فيا الو او اقل من دغا.

• وسند تعطي غير ما قد رسما

وعلي هذا فوز نية فعله ووزن نيات
 فعلا وروي للنووي التحفيف قال
 ابن حجر الهيتمي من ابطاء لانه يحتاج
 في تصحيحها الى نوع ابطاء انتهى اي وعلي
 هذا فوز نيات علان كذا انه وعدة
 لافعات كما توهمه بعضهم وعلي هذا تقول
 الجلال السيوطي النية مصدر نوي ينوي
 نية ونواة وزها فعله والاصل بونية
 ثم قال وعلي النووي فيها التحفيف قلت
 وعلي هذا هل المحذوف اليا الاولي او الثانية

ينبغي ان يجري فيه الخلاف في نظائره انتهى
 مشكلا فقاتل لكنه قد يأتي على القول
 بان النية مأخوذة من النوى بمعنى البعد
 فكان لماوي للمشي يطلب بعقد وعزمه
 ما لم يصل اليه جواحه وحركاته الظاهرة
 بعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه
 ثم النية لغة القصد الى الفعل وقال
 الخطابي قصد الشيء قلبك وتحري الطلب
 منك له وقال النووي النية العقد وهو
 عزيمة القلب وقال الماوردي قصد الشيء
 مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزمًا
 وهو الشهور وقال العراقي ان جنس
 النية هو الارادة وهي الصفة المخصصة
 لاحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود
 او عدم او هيئية دون الهيئية او رضى دون
 رضى او نحوه لك من ما يربى يجوز على الملك
 من الصفات غير انما في الشاهد لا يجب لها

حضور

حُصُولُ مَرَادِهَا وَفِي حَقِّ اللَّهِ يَجِبُ بِهَا ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ عَرْضٌ مَخْلُوقٌ مُصَرَّفٌ
 بِالْعَدْرِ وَالْأَلْهِيَّةِ وَالْمُشِيعَةِ الرَّبَّانِيَّةِ
 هِيَ وَمَرَادُهَا وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى لَيْسَ
 بَعَرْضٍ وَاجِبُهُ الوجودُ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَاتِهِ أَرْثِيَّةٌ
 أَبَدِيَّةٌ وَاجِبُهُ السُّفُودُ نِيَمًا مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ قَالَ
 ثُمَّ الْإِرَادَةُ مُتَنَوِّعَةٌ إِلَى الْعِزِّ وَالْهَمِّ وَالنِّيَّةِ
 وَالشَّهْوَةِ وَالْعَقْدِ وَالْإِصْبَارِ وَالْمَقْضَا
 وَالْعَدْرِ وَالْعَنَانَةِ وَالْمُشِيعَةِ فِي عَمْرَةِ الْفَأْطِ
 ثُمَّ بَيْنَ كَلَامِنَا وَمَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْبَارِ
 مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ فَلْيُوجِعْ إِلَى كَلَامِهِ رَأَيْتُ
 الْوُقُوفَ عَلَى مَرَامِهِ وَالْبَاعِثَ فِي الْإِنْسَانِ
 لِلْمَصَاحَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ادْخُلُوا بِسَلَامٍ وَقَدْ
 دَخَلُوا بِالْكَفَرِ وَبِهِ حَزَمَ الْكُرْمَانِي قَالَ
 الْحَاقِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبِيَةِ
 بِمَعْنَى نَهَا مَقُومَةُ الْعَمَلِ فَكَانَ نَهَا سَبَبٌ
 فِي إِجْزَائِهِ قَالَ وَعَلَى أَوَّلِهِ هِيَ مِنْ نَفْسِ الْعَمَلِ

فَيُسْتَرْطَ أَنْ لَا تَخْلَفَ عَنْ أَوَّلِهِ قَالَهُ السَّيِّدُ
الْمُتَّقِي وَأَسْتَبْعِدَ الْعَيْنِي كَوْنَهَا الْمُسْتَبْعِدَةُ
وَلَمْ يُبَيِّنْ قَالُوا أَبُو الْبَقَاءِ الْأَحْمَدِيُّ وَكَثُرَ
أَنْ تَكُونَ الْإِسْقَاتَةُ عَلَيَّ مَا لَا يَخْفَى وَالَّذِي
فِي شَرْحِ الْهَيْئَتِي عَلَيَّ الْأَرْبَعِينَ أَيْهَا النَّكَالُ
الَّتِي تَشْدَقُ مِنْ نَوِي عَنِّي قَصْدِي فِي
خَيْرِ عِبَادَةٍ سِوَاكَاتِ الْبَالِ الْمُسْتَبْعِدَةِ
أَوِ الْمَصْلُحَةِ وَأَنْ كَانَتْ مُخَفِّفَةً مِنْ وَنَا
بِمَعْنِي ابْطَانِي بِطَرَفِ قَامِلٍ وَزَمْنِهَا
أَوِ الْعِبَادَاتِ وَأَنَا أَغْتَفِرُ تَرَاضِي
الْعِبَادَاتِ عَنْهَا كَالصَّوْمِ بِمَقْتَضِ الْفَقْدِ
لَهَا تَمِيزَ الْهَيَاةِ عَنْ الْعَادَةِ أَوْ تَمِيزَ
الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَحُكْمُهَا
الْوَجُوبِ وَكَيْفِيَّتُهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الْمَوْزُونِ وَشَرْطُهَا إِسْلَامُ النَّاسِ وَتَمِيزُهُ
وَالْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الْمَوْزُونِ وَغَدَمُ الْمُنَاقِي
كَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُقَرَّرٌ وَبَيِّنٌ فِي كِتَابِ الْمَرْفُوعِ

قَالَ

قال ابن دقيق العيد قوله انما الاعمال بالنية
لا بد فيه من حذف واختلاف لفقهائي تقديره
فالتنزيل شرطوا النية قدروا صحة الاعمال او
ما يقاربها والذين لم يشترطوها قدروا اكمال الاعمال
بالنيات او ما يقاربها وقد مر محال الاول بان
النية اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالعمل عليه وفيه
قال وقد قدروا انما اعتبار الاعمال بالنية
وقد قدروا ذلك بعضهم بنظرهم من المثل كقولهم
انما الملك بالرجال اي توافده وجوده وانما
الرجال بالمال وانما الرعية بالعدل كل ذلك
يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور قال
الحافظ ابن حجر وفي هذا الكلام ايهام ان بعض
الاشياء باسرها والنية وليس خلاف بينهم في ذلك
الا في الوسائل واما المقاصد فلا خلاف بينهم
في اشتراط النية لها انتهى وقال البيضاوي
الحديث متروك الظاهر لان الدوات غير متقية
اذ العدة لا عمل الا بالنية فليس المراد في

ذات العمل لانه يوجد بغير نية قال راد نفي احكامها
 كالصحة والفضيلة والحمل علي نفي الصحة اولى
 لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل
 بالصدق علي نفي الدوات وبالسمع علي نفي جميع
 الصفات استتم انتهى وقال الزركشي قد
 بعضهم انما يقول الاعمال بالنيات وفيه حذف
 المبتدأ وهو يقول واقامة المضاف اليه مقامه
 ثم حذف الخبر والاحسن قد عرفت قد راعى الـ
 معتبرة او مجزئة لانه اذا قدرنا ذلك نفس الخبر
 لم نحتاج الي حذف المبتدأ انتهى وقال الطبري
 كل من الاعمال والنيات محلي بالالف واللام
 الاستغراقية فاما ان محلا علي عرف اللقمة فيكون
 الاستغراق حقيقيا او علي عرف الشرع وحنفا
 اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمنهيات
 والمباحات وبالنيات الاخلاص او يراد بالاعمال
 الواجبات وما لا يصح الا بالنية لاسيما الي
 اللغو لان النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الا اليه

في نفي الصفات
 في نفي الاعمال
 في نفي النيات
 في نفي النيات
 في نفي النيات

الشريعة فكيف ينصدها لاجد ويجه فيه حينئذ
 يحمل انما الاعمال بالنيات عليهما اتفق عليهما
 ايها الاعمال محسوبة بشئ من الاشياء كالشروع فيها
 والتبصر بها الا بالنيات وما خلا منها لم يقدر
 فان قيل لم يخص الخبر والظاهر العوم كاستقر
 او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيان الله
 لا اثبات الحكم الشرعي وقد سبق بطلانه انه يجب
 وقال الزركشي قد ير من قديمنا الاعمال فغيره
 او مجزئة لانه هذا المخصوص هو الذي يدل
 عليه المعنى والسباق قال الجلال السيوطي
 قلنا وكذلك ما قاله الطيبي ردود لان
 القاعدة الخفية انه لا ينفذ متعلق الجار الا اذا
 كان كونا مطلقا فان كان خاصا وجب ذكره وواجبه
 لنا صرح بهذه القاعدة جماعة اخرهم ابن خنصام
 في المغني فالصواب بعد ان يكون المطلق اي انما
 الاعمال كائنة بالنيات ومعها وانه اذا
 استفت النية استفتي كون الاعمال اي وجودها

تتزيلا للموجود الذي لا يعتد به منزلة المعد
وهذا التقدير كان الحديث بياضا للحكم الشرعي
لا للقول قائل انتهى وهو نفيس فاستفد
وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي
متأخري الحنفية الا في تقدير انما ثواب الاعمال
لا صحتها لانه الذي يطرولان كثيرا من الاعمال
يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولان اضمار الثواب
موقوف على ابدانه لانه يلزم من تنقنا الصحة انما
الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه قل
اضمارا ولان اضمارا الجواز والصحة يؤتي الي
شيخ الكتاب خبر الواحد وهو ممتنع ولان
العامل في قوله بالنية مقدر باجماع النجاة
ولا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالنية
فينبغي لاحد فلا يجوز والمقدرا ما مجزئة او محجة
او مثبتة فثبتة او حجة في المقدر لو جمدت
احدهما ان عدم النية لا يبطل اصل العمل
وعلى اضمار النية والاجزا يبطل ولا يبطل بالنك

والثاني قوله ولكل امرئ ما نوي يدل على النوا
 والاجران الذي له انما هو الثواب واما العمل
 فعليه ان يتيكلام السروجي قال العراقي في شرح
 القريب وفي كلام السروجي نظر من وجوه احد
 انه لا حاجة الي اضرار محذوف من الصحة والحكا
 او الثواب في الاضرار خلافا لاصل واما المراد
 حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الي اضرار
 وايضا فلا بد من اضرار شي يتعلق به الجار والمجور
 فلا حاجة الي اضرار مضاف لان تقليل الاضرار
 او فيكون القدر واما الاعمال وجودها بالنية
 ويكون المراد الاعمال الشرعية الثاني قوله
 ان تقدير الثواب قل اضرار الكونه يلزم من اتقا
 الصحة اتقا الثواب دون العكس محتمل فلا
 نسلم ان فيه تقليل الاضرار لان المحذوف واحد
 ولا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يرتب علي
 نعيمها من نفي الثواب ووجوب الامانة وغير
 ذلك فلا يحتاج الي ان تقديرنا صحة

من قوله
 لكم الذي
 من فاسد
 السروجي
 ثوابا لهما
 وليس لهما
 ان اضرار
 الصحة
 ما لا يضر
 فيكون
 تنوع
 في الحاجة
 ان يضر
 فيكون
 في تقدير
 من العمل
 في الصحة

الاعمال والثواب وسقوط القضاء مثلاً بالنية قبل
المقدّر واحد وإن ترتب على ذلك الواحد شيء آخر
فلا يلزم تقديره الثالث أن قوله تقدير الصحة
يؤدّي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد إن أراد به
أن الكتاب والعلي صحة العمل بغير نية تكون
النية لم تذكر في كتاب فمذهب اليسر ينسخ
وأيضاً فالثواب مذکور في الكتاب على العمل
ولم تذكر النية على أن الكتاب ذكرت فيه نية
العمل في قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فهذا هو المقصد والنية ولو
سلم له أن فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع
من ذلك عند أكثر أهل الأصول الرابع
أن قوله أن تقدير الصحة يبطل العمل ولا يبطل
بالشك ليس بجديد بل إذا تيقنا شغل الذمّة
بوجوب العمل لم يسقط الشك ولا تبرأ الذمّة
إلا بتيقن فحمل على الصحة أولى لتيقن البراءة
الخامس أن قوله أن الذي له إنما هو الثواب

وأما العمل فعليه والاحسن في التقدير لا يقدّر
 حذف مضاف فانه لا حاجة اليه ولكن يقدّر شيء
 يتعلق به الجار والمحرور فانه لا بد من تقديره فيقدّر
 انما الاعمال وجودها بالنية ونفي الحقيقة الي
 والمراد نفي العمل الشرعي وان وجد ضرورة الفعل
 في الظاهر فليس بشرع عند عدم النية انتهى
 كلام العراقي وسنقدم برتبة لمزيد فاستد
 قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان الالف واللام في
 النيات معا فية للضمير والتقدير انما الاعمال
 بنيتها وعلي هذا فيدل على اعتبارية العمل
 كونه مثلاً صلة او غيرها ومن كونها فضا فلا
 ظهرا وعصرا قال السيوطي قال نيات
 عن الضمير راي مخرج عند اهل العربية وقد
 تقدم في كلام الطيبي منها في النيات استغرافية
 انتهى فاي من جملة انما الاعمال بالنية بالنظر
 الي كونها من كلام النبوة متعلقة لا محال لها من
 الاعراب وبالنظر الي كونها محكية يقول في

محل نصب لانها مقول القول قاله السوطي
 لكنه بالنسبة الى استقلاله اما بالنسبة لكونه
 المقول باعتبار انه خطب به فقال يا ايها الناس
 انما الاعمال بالنية فلا محل له حكم في ظاهره قائل
 فائدة اخرى قال ايضا وفي النية في الحديث
 الحديث محمول على المعنى اللغوي دون الشرعي
 لمحسن تطبيقه بما بعده وتقسيمه اليه كانت
 حجرته اليه كذا وكذا فانه تفضل لها اجلة
 واستباط المقصود عما اصله ووافق الطيبي
وقوله وانما الكل امر ما نوي قال
 ابو البقا كلمة كل اسم موضوع لاستغراق
 افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولا سقر
 المعرفة المجموع نحو كل آتية ولا سقر اجزاء
 المفرد المعرفة نحو كل زيد حسن فاذ اذلت كلت
 كل مرغيف لزيد كانت لعموم افراد فان اصف
 المرغيف لزيد صارت كل لعموم اجزاء فردا
 والتحقيق ان كل اذا اضيف اليه نحو

تقتضي

تتقني عموم الافراد واذا اضيف الي المعرفة
تتقني عموم الاجزا تقول كل رمان مأكول ولا تقول
كل الرمان مأكول انتهى قال الحافظ السيوطي
ومن غريب ما رايت في كل ما ذكره ابن القيم في
بدائع الزوائد ما حوذا من لفظ الاكليل والكلالة
وحوه مما هو في معني الاطاحة بالشئ انتهى وكلمة
امرء ها هنا بكسر الراء قال الكرماني الامري
الرجل وفيه لغات امري مخور برج ومري مخو
فلس ولا جمع له من لفظه اي تل من مضاه وهو طال
وقوم وهو من الغريب لان عينه تابع للام في الحركة
الثلاث داء وفيه ثبوت ايضا لقائد اسراة ومرة
وقد استعمل في الحديث الاول من الغفير من
كلا النوعين وفي امرء لغتان اخريان الغم
بكال حال والضم بكال حال حكاهما في الصحاح
قايمة قال السيوطي ذكر ان امرء خاص بالموت
لقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه يقول
الكافريا ليتني كنت ترابا ولم يذكر احد ذلك

في الامر ولا في المرة انتهى **وما** في قوله ماوي
 موصوله ونوي جملة الصلة والعابد محدود
 اي الذي نواه ويجوز ان يكون مصدرية ولا فاع
 طاء والتقدير ولكل امرئ نبيته قال ابو البقا
 وكنا غيره بالمعنى فان قلت ما فائدة قوله
 وانما لكل امرئ ما نوي بقوله انما الاعمال
 بالنيات قلت اجيب عنه بوجوه **الاول**
 ما قاله النودي فايدته اشتراط تعيين النوي
 فاذا كان علي انسان صلاة فائنة لا يكفيه
 ان ينوي الصلاة العائنة بل يشترط ان ينوي كمالها
 ظهر او عصر او غيره مما ولولا اللفظ الثاني
 لا يقتضي **الاول** صحة النية بلا تعيين والتعيين شرط
 الثاني ان الجملة الثانية وقعت تأكيد للاول
 فذكر الحكم في الاول واكد بالثانية تنبيهها
 علي ترك الاخلاص وتحذير من الرضا بالمنع
 من الخلاص قول وعمله علي التأسيس اولي
 لافادته معني لم يكن في الاول علي ما مضى

الثاني

الثالث ما قاله السيد عاني لما قيل له في كماله
 علي ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تغيب الفؤاد
 اذا نوي بها فاعلمنا القرينة كالامل والترتب
 اذا نوي بهما التقوي علي الطاعة وكالقوم اذا
 قصد به تزويج بدنه للعبادة والوطي اذا
 اريد به التقف عن الفاحشة كما قال
 عليه الصلاة والسلام وفي يضع احدكم صفة
 الحديث انتهى قال ابو البقاء فان قلت الفرق
 بين الحصرين قلت قال العيني الاول يعني
 انما الاعمال بالنيات فصر المسند اليه علي المسند
 والثاني اعني وانما لكل امرئ ما نوي فصر
 للمسند علي المسند اليه اذا المراد انما يحمل لكل
 امرئ ما نوي من الحصر بانما لا يكون لافي الجزء
 الاخير وفي الجملة الثانية حصر الاول
 من انما والثاني من تقديم الخبر علي المبتدأ
 انتهى كما انه في الجملة الاول حصر علي الصحيح
 كما تقدم الاول من انما والثاني من عموم الاعمال

قال المناوي وقال ايضا ويها تارة قاعة
 عظيمة تان قالوا في تضمنت ان العمل الاختياري
 لا يصح بغير نيته بل لا بد للعامل من نية الفعل
 والقيين فيما يلتبس والثانية تضمنت
 انه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب المي
 اي ليس له من عمله الاختياري الاجزاما نوي
 وتضمنت منع الاستبانة في النية اي الا في سائر
 لمذكر يخصها فاي **قوله** قال الجلال السيوطي
قال العلماء النية تؤثر في الفعل فيصير بها
 قارة خلا لا وتبان حراما وصورته واحدة
 كالذبح فانه يحل الحيوان اذا ذبح لله وحده
 اذا ذبح لغير الله والقوزة واحدة وكوفي
 الخليفة هو خلا بل قد يحصل له الثواب
 ان قصد العفة عن الزنا كما تقدم وحرام ان
 به من جرم عليه وطوعها والفعل واحد والق
 في الذمة وبيع النقد بمثله الي اجل صورته
 واحدة والاول قرينة صحيحة والثاني معقبة

بالغة

باطلة والرجل ينسوي الجارية لموكله فحرم
 عليه ولنفسه فخل له وضوء العقد واحدة
 وقال ابن القيم في كتاب الروح المشي الواحد
 تكون صورتها واحدة ولنفسه المجنود ومذنوا
 فمن ذلك التوكل والعجز والرجاء والتمني
 والحب لله والحب لله والنفخ والتائب
 وحبل الدعوى في الله تعالى وحبل الرياسة
 والقوة في الله والعلو في الأرض والعفو
 والذل والتواضع والمهانة والموجدة
 والحقد والاختراز وسوا الظن والهدنة
 والرشق والاختراز والاحزان والحال والشكوى والخذ
 بالنعيم شكرًا والخير بها فان الاول من كل مما ذكر
 محمود وقريبه مذموم والصورة واحدة ولا
 فارق بينهما الا العصد انتهى وذكر
 ابن جرير خلافا للسلف في ان بين المرئيين هل
 هو مذموم يؤخذ به او لا ثم رجع انه يرجع
 فيه الى السنة فان قصد به تشطط فصار به

الاعتناء

اتا قاذ
 لا سائر
 في الفعل
 نفس
 الحسب
 الما نوي
 في الا نسا
 بلا الية
 في غير هذا
 واحدة
 في الله
 في كوني
 الثواب
 في كمال
 في كمال
 في كمال
 في كمال

بالله

عليه فقد خاب وخسر والاشترائه مما به
 من الالم جازله قال السيوطي قلت ويجمل على
 الشق الاول وما ورد ان ابن المريض يكتب وعلي
 الثاني ما ورد ان الابن اسم من سما الله تعالى
 يستخرج به المريض انتهى فاي سنة اخرى
 استغنى الغنى في المستصفي والامام في الجمعة
 مما تجب اليه فيه النية فانها لو اتفقت اليه
 اخرى لزم التسلسل وكذا استثناءها من
 الحديث الكرمانه والمحافظة بن حجر وزاد الكرمانه
 انها خارجة من الحديث بقريته العقل ونها
 للتسلسل وقد ذكر الزركشي ان في ذلك
 اي التعليل تراعا وانه يفي الى قول القائل
 ان النية منصرفة الى الله تعالى بصورتها
 فلم تقتصر اليه اخرى قال ولاحاجة الى
 بانها لو اتفقت اليه لزم التسلسل ولذلك
 يثاب الانسان على نية مفردة ولا يثاب على
 الفعل مفرد الا انصرفها بصورة اخرى الى الله

والفعل

وَالْفَعْلُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَا هُوَ نَسَبٌ وَمَا هُوَ غَيْرُهُ
 السُّيُوطِيُّ ثُمَّ قَالَ وَاسْتَشْنِي أَيَا مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى
 كَذَا أَوْ رَدُّهُ الْخَافِظُ بْنُ حَجَّارٍ وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ
 أَنَّ دُخُولَهَا فِي الْحَدِيثِ مُحَالٌ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدُ
 الْمُسَوِيِّ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْمَرْءُ مَا يَعْرِفُ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ
 عَارِفًا قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ وَتَحَقُّقُ الْبَلْقَيْنِي بِمَا
 حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْمَعْرِفَةِ مُطْلَقًا لَشَعَرُوا
 فَسَلِمَ وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ النَّظَرُ فِي الدَّبِيلِ فَلَا
 لِأَنَّ كُلَّ دِينٍ عَقْلٌ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مِنْ يَدِ تَرَاهُ فَإِذَا
 اخْتَدَى النَّظَرُ فِي الدَّبِيلِ عَلَيْهِ لِيَتَحَقَّقَ لَمْ تَكُنِ النِّيَّةُ
 حِينَئِذٍ مُحَالًا وَجَبَّاهُ الزُّرْكَشِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ ^{سُتْنِي}
 الْقُرْآنِيِّ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ لِوَأَجِبَ الْأَوَّلُ وَهُوَ النَّظَرُ
 فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَصْدُ إِلَى إِيْتَاعِهِ طَاعَةً إِلَّا إِذَا
 عَرَفَ وَجُوبَهُ وَهُوَ يَعْدُلُ لَمْ يَعْرِفْ وَجُوبَهُ فَسَيَجِبُ
 اشْتِرَاؤُ النِّيَّةِ فِيهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابُ
 مُقْتَضِي الْعُمُومِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَا يَصِحُّ كُلُّ عَمَلٍ مِنْ
 الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ إِذَا قَرَأَهَا وَانْفَعَلَهَا فَضَاهَا

وَتَقَالِبُهُ
 كَمَا كَانَ
 بَدْوِيًّا
 أَمَّا تَعَالَى
 أَهْلِي
 الْحَقُّ
 دَلَامُ
 رَتَابَتِهِ
 فَتَاهَانِ
 وَتَاكْرُ
 تَعَالَى
 فِي ذَلِكَ
 فِي الْقُرْآنِ
 وَرَقَاتُهَا
 الْقَلِيلُ
 إِلَى
 وَاللَّهِ
 أَوْ غَيْرِ
 إِلَى اللَّهِ
 وَالْفَعْلُ

وَتَعْلَمُ أَقْلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا الْإِبَابِيَّةُ وَدَخَلَ
 فِيهَا التَّوْحِيدُ الَّذِي يُوَسِّسُ أَعْمَالَ الدِّينِ فَلَا يَمُحُ
 الْإِبْقَاضُ الْأَخْلَامَ فِيهِ وَتَعْقِبُهُ الْكِرَامَاتُ فِيهَا
 لَيْسَ دُخُولُ التَّوْحِيدِ نَيْبُ مَسْلَمٍ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ
 مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ لَمْ يَنْتِ الْعَمَلِيَّاتُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 بِالتَّوْحِيدِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ انْتَهَى **شَمْسٌ** قَالَ الْجَلِيلُ
 السُّيُوطِيُّ وَاسْتَنْتَبِي إِيْمَانًا هُوَ مُمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ
قَالَ **الْبَيْهَقِيُّ** عَزَّ الدِّينَ لَا يَدْخُلُ لِلنِّبْيَةِ فِي قِلَّةِ
 الْقُرْآنِ وَالْإِذْكَارِ وَصَدَقَهُ التَّطَوُّعُ وَدَفْعُ الْمُنَى
 وَخَوَّهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْعَالِي وَجْهِ الْعِبَادَةِ انْتَهَى
 وَالْمَرَادُ بَعْدَ دُخُولِ النِّبْيَةِ عَدَمُ وَجُوهِهَا بِالْإِذْكَارِ
 مَا بَعْدَهُ قَالَ صَاحِبُ الْأَقْلِيدِ إِنْ أَدَّ التَّوْحِيدُ
 وَرَدَّ الْوَدِيعَةَ وَالْإِذْكَارُ قِلَّةُ الْقُرْآنِ وَالْإِذْكَارُ
 وَهَذَانِ الطَّرِيقُ وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِذْكَارِ وَخَوَّهَا
 مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَبِيٍّ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَعْمَالُ
 الَّتِي يَقَعُ تَارُخُ طَاعَةٍ وَغَيْرُ طَاعَةٍ أُخْرَى بِدَلِيلِ ذِكْرِ

المحرمة في سياق الحديث وانما هذه الفريقات
 ونحوها مما شرع لمصلحة عاجلة قصدا او كان
 بصورة عبادة فعدم وجوب النية فيها لعدم
 ارادتها والخروج عما عدا الارادة حقا الصورة
 العمل ان قيل يعموم الاعمال للطاعة والقرينة
 انتهى واستثنى سائلا لا تنحصر عما هو مذکور
 في مروج الحديث وكتب الاصول وبسوط في
 كتب الفروع ولكل مقام يقال واستدرك غفوة
 الحديث علي انما ليس بعمل لا تستلزم فيه النية
 وذلك التزك كترك الزنا وشرب الخمر ومنه
 ازالة الجحاشنة في الاصح قاله النووي ونازه
 الكرماني بان الترك ايضا فعل وهو كلف النفس
 وبان التزك اذا اريد بها تحصيل الثواب
 باستئصال املا لشارع فلا بد فيها من القصد
 قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان قوله الترك
 فعل مختلف فيه ومن حق المستدل علي
 المانع ان يأتي بما هو مستغرق عليه قال

السَّيُّوطِي قُلْتُ الشَّرْطَانِ يَكُونُ مُتَعَفِّقًا عَلَيْهِ يَنْ
 الْمَانِعِ وَالْمُسْتَدَلِّ فَقَطْ لَا يَبِينُ غَيْرُهُمْ أَيْضًا وَالنُّوْ
 مُوَافِقُ عَلِيٍّ إِنْ التَّرَكَّ فَعَلَّ الْكَفَّ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ
 وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ الثَّانِي فَلَا يَطْبِقُ الْمَوْدِلَانِ
 الْمَحْذُورُ فِيهِ هَلْ تَلَزَمَ فِي التَّرَكِّ حَيْثُ يَفْعَلُ الْعَمَلُ
 بِتَرْكِهِ وَالَّذِي وَرَدَ هَلْ يَحْضُلُ الثَّوَابُ بِدُونِهَا
 وَالْقَوَاتُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ ظَاهِرٌ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّرَكُّ
 الْمَجْرَدَ لَا ثَوَابَ فِيهِ وَأَمَّا يَحْضُلُ الثَّوَابُ بِالْكَفَالَةِ
 الَّذِي يُوَفِّعُ النَّفْسَ فَمَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِالْمَعْصِيَةِ إِلَيْهِ
 أَهْلًا لَيْسَ كَنْ خَطَرَتْ فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا خَوْفًا
 مِنْ أَسَمَةِ تَعَالَى فَرَجَعَ الْحَالُ إِلَى إِنْ الَّذِي يَخْتِجُ
 لِلنِّيَّةِ هُوَ الْعَمَلُ بِجَمِيعٍ وَجُودِهِ لَا التَّرَكُّ الْمَجْرَدُ
 انْتَهَى وَسَقَنَهُ بِرُشْدِهِ لِنَقَاسَتِهِ وَالْحَاصِلُ
 أَنَّ الْعُلَمَاءَ سَلَفًا وَخَلَفًا اسْتَشْنَوْا مِنْ مَعْنُومٍ
 هَاتَيْنِ الْجَمْلَتَيْنِ سَائِلٌ لَا تَخْصِي وَخَصَّصُوا
 مَنْطُوقًا مَا بَانُوا لَا اسْتَقْصَى وَاسْتَنْبَطُوا
 مِنْهَا مِنَ الْفَرْعِ الْفَقِيرِيَّةِ لَا كَحَصْرٍ وَلَا يَعْدُ

بتعظيم موقع لهذا الحديث وكثرة نوائده وأنه
اصل من اصول الدين ومن ثم خطبه به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية البخاري كما تقدم فقال
يا أيها الناس ائمنوا بالنيات وخطبه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم كما أخرجه
البخاري أيضا وكذلك بقية الخلفاء كما ذكره
المنذري في شرح الأربعين وقد تقدم التنبيه
عليه ولذلك قال أبو عبيد في الأحاديث
اجمع وأغني وأكثر فائدة منه ومن ثم قال
أبو داود أنه نصف العلم وجهه أنه أجل
أعمال القلب والطاعة المتعلقة به عليه
مدارها فهو قاعته الدين ومن ثم كان فضلا
في الإخلاص أيضا وأعمال القلب تقابل أعمال
الجوارح بل تلك أفضل وأجل بل هي الأصل
فكان نصفها بل أعظم النصفين كما تقدم
وقال كثير من منجم النافعي أنه ثلث العلم
وجهه أن الإسلام قول وفعل ونية قال

الشمسي

اليه في ان كسب العبد ما بقلبه او بلسانه
 او جوارحه فالسنة احدها وارجمها لانها
 تباين لها صحة وفساد او ثوابا وحرمانا ولا يطم
 اليها ربا ونحوه بخلافها ومن ثم ورد نية المؤمن
 خير من عمله قال ابن حجر الهيتمي وهو ضعيف
 لا موضوع خلافا لمن زعمه وسياتي استشكله
 مع الجواب عنه من سبعة اوجه ويدل الخبر بتسا
 خبر ابي علي يقول استعالي المحقة يوم القيامة
 اكتبوا العبد كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم
 نحفظ ذلك عنه ولا في صحيفتنا فيقول انه ع
 وقال ابوداود مدار السنة على اربعة احوال
 حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن
 اسلام المرء ترك ما لا يعنيه وحديث الخلائق
 وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي رواية
 يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث فذكرها
 وذكر بدل الاخير حديث لا يكون المؤمن مؤمنا
 حتي يرمني لاخير ما يرضي لنفسه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

- عَمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ •
- ارْتَجِعْ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ السَّابِقِينَ •
- اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَارْهَدْ وَدَعِ مَا •
- لَيْسَ بِعَيْنِكَ وَاعْمَلْ بِبَيْتِهِ •

الفصل الثاني

في الكلام على الحجرة وما يتعلق من الأحكام **اعلم**
 أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كشف غرنا في بيتك
 القاعدتين وهما **أما** الأعمال بالنيات **وأما**
 لكل امرئ ما نوي لما فيه مما من نوع اجاز قد يخفى قصد
 للايضاح ونضاع على صورة السبب لباعث على
 الحديث وهو نية مما جرم قيس كما تقدم فقال
 مفرغا عليهما تفضيل بعض ما تضمنناه من الإيجاز
 تنغيرا عن مثل قصده **فإن** كانت هجرته إلى الله ^{سوله}
 فهاجرته إلى الله **ورسوله** فالغايها هنا العطف
 المفصل على الجمل **لأنه** تفصيل لما سبق من قوله
أما الأعمال بالنيات **وقيل** هي لغا القصة
 ومن يصح أن تكون شرطية وإن تكون موضوعية **وعليه**

كل جاز

كل حال هي بند اعلم علي كونه موضوع خبر ما
 فخرجته الي الله ورسوله واقتربت لها بالخبر
 لما في المستعمل المؤمر وعلي كونه شرطية فقط
خبرها ما ذكر كذلك وباتي تصريحهم بالاقتضا
عليه وقيل جملة الشرط والجواب والاصح
 ان خبر الشرطية جملة الشرط فقط وان توقف
الفايدة على الجواب كما هو مقرر عند محقق الحاجة
فان قال الكرمان فان قلت لفظ كأن
 ان كل باق باعتبار المضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور
 هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان
نقل سبب تضمن من معني الشرط الي معني الاستقبال
 فبالعكس في الجملة الحكم اما الماضي والمستقبل
قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا
 من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او بمكان
 احدا الزمانين علي الاخر او يعلم من الاجماع علي ان
حكم المكلفين علي السوا الا لعارض انما ي
قال العيني وفي الجواب الاول نظرا لا يخفي

لأن الوجود من حيث هو هو لا يتخلوا عن زمن
الارثثة الثلاث انتهى **قال** أبو البقاء قلت
في نظرا العينين نظرا فالكرمان لا يخفى عليه أن الوجه
لا يتخلوا عن زمن وإنما مراده قطع النظر عن الزمان
انتهى **وقوله** مكرته بكسر الهمزة على زنة فاعلم
المعجزه الوصل ثم غلب ذلك على الخروج
من أرض إلى أخرى وترك الأولى للثانية **قال**
في النهاية ويقال للمجر الترك والمراد ههنا
ترك الوطن والاستقال إلى غيره وبقي في الشرع
مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوفا
الفتنه وطلبها لا قامة الدين وهي الحقيقة
ترك ما نهى الله عنه ومفارقة ما يكره الله إلى
ما يحبّه ومن أجل ذلك سمي الذين تركوا وطن
مكة وتخلوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين
وقد وقف الهجوم في الإسلام على حين لا
الاستقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما
في مخرج في الحبشة وأبدا الهجرة من مكة إلى

المدينة

المدينة الثاني الحجرة من دار الكفر الي دار
 الاسلام وذلك بعد ان استقر عليه الصلاة
 والسلام بالمدينة وهاجر اليه من مكة ذلك
 من المسلمين وكانت الحجرة تخضر اذ ذاك بالا
 الي المدينة الي ان فتح مكة فانقطع الاحتضا
 وبقي عموم الاستقام من دار الكفر لمز قد ر عليه
 باقيا وقد قال عليه الصلاة والسلام لا حجر
 بعد الفتح ولكن جهاد ونية وفي حديث معاوية
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
 الحجرة حتي تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتي
 تطلع الشمس من مغربها فان قلت ظاهرهما التعا
 قلت وقول الخطابي بينهما فقال كانت الحجرة ما
 ثم صادف بعد الفتح ندبا فانقطع الفجر قال
 العراقي وفي حديث اخر ما يدل على ان المراد بالحجرة
 الباقية حجر السيات قال صلى الله عليه وسلم الحجرة
 خصلتان احدهما تاجر السيات والاخرى
 تهاجر الي الله ورسوله ولا تقطع الحجرة فالت

التوبة الحديث روى أحمد بن محمد بن عبد الله
 ابن عمر قال قال جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 الهجرة اليك حيث كنت اهل الي ارض معلومة
 او لقوم طامنة اذ امن انقطعت فسكت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ساغ ثم قال ابن
 السائب عن الهجرة قال ههنا اذ ايا رسول الله
 قال اذا امنت الصلاة وايتت الزكاة فأت
 مهاجروا من ب بالحضرة يعني ارضا بالما
 وفي رواية له الهجرة ان تهاجر الفواحي
 ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتوفي الك
 ثم انت مهاجروا من ب بالحضرة انتهى وقال
 العيني والسيوطي وابو البقا الاحمدي
 وغيرهم ع اقسام الهجرة خمسة ابن مقي
 العيد الاولي الي ارض الحبشة الثانية
 من مكة الي المدينة الثالثة ب مكة القبائل
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع
 ثم يرجعون الي الاوطان ويعلمون ثوبهم الرابع

هجرة من اسلم من مكة لياقي النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يرجع الي مكة الخامسة هجرة ما نهي الله
 قال ابن دقيق العيد ومعني الحديث وحكمه
 يتناول الجميع غير ان السبيل السابق للمحدث
 يقتضي ان المراد بالحدث الهجرة من مكة الي
 المدينة انتهى قال العراقي وبقي عليه من
 اقسام الهجرة ثلاثة الاولى الهجرة الثانية الي
 ارض الحبشة فانهم هاجروا الي الحبشة مرتين
 كما هو معروف في السير ولا يقال كلاما هجرة
 الحبشة فاكفي بذكر الهجرة البسامة فانه قد
 عدّه الطهيم الي المدينة في الاقسام لقد
 والهجرة الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر
 ولا يفتد رعيها الظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر
 الي بلاد الاسلام كما صرح اصحابنا والثالثة
 الهجرة الي الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتنة
 كما قال صلى الله عليه وسلم ستكون هجرة بعد هجرة
 فخير اهل الارض الزمان من هاجر ابراهيم

وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شَرُّ أَهْلِهَا الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ
 فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَاحِبُ
 النَّمَايَةِ يَرِيدُ بِهِ أَيُّ مَسَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ لِشَامٍ لِأَنَّ
 إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْعِرَاقِ مَضَى إِلَى شَامٍ وَاقَامَ
 بِهِ مَهْدَةً ثَمَانِيَةَ أَقْسَامٍ لِلْهَجْرَةِ **وَقَوْلُهُ** إِلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ أَيُّ قَصْدٍ أَوْ نِيَّةٍ وَعَزَمَ **وَقَوْلُهُ** فَنَجَرَتْهُ
 أَيُّ بَدَنِهِ وَجَوَارِحِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيُّ حُكْمٍ
 وَشَرْعًا أَوْ نَوَإِيًا وَاجِرًا فَلَيْسَ الشَّرْطُ هُنَا
 عَنِ الْجَزْأَيْنِ وَأَنَّ اتِّخَاذَ الْقَطْعِ اخْتِلَافًا
 مَعْنِيٍّ وَهُوَ كَافٍ فِي شُرَاطِ تَغَايُرِ الْجُزْأِ وَالشَّرْطُ
 وَالْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ لَا تَقْدِيرُهُ مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي
 الْهَجْرَةِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 أَيُّ مَقْبُولَةٍ إِذَا الشَّرْطُ وَالْجُزْأُ وَكَذَا الْمُبْتَدَأُ
 وَالْخَبَرُ الْمَشْرُوطُ تَقَايُرُهُمَا عِنْدَ أَمَلِ الْعَرَبِيَّةِ
 إِذَا اتَّخَذَ صُورَةً يُفْهَمُ مِنْهَا الْمُبَالَغَةُ أَمَا فِي التَّعْلِيلِ
 كَمَا فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِي وَكَأَنِّي قَوْلُهُ أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشَعْرِي

شعري

شعرياء التحقير كما في الجملة التي بعدها قال الكثير
 وقال غيره الجزاء هنا كناية عن قبول هجرته
 أي فهو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب
 لشهرة السبب وقال بعضهم الجزاء محذوف وقوله
 فله ثواب الحجج عند الله والمذكور مستلزم له
 والعلية أي فجزائه عظيمة شريفة مقبولة بحججه
 والصريح باسم الله ورسوله للتبرك والتلذذ
 قال الطيبي ولهذا السر غير العيان في
 متعلق الجزاء الثاني بلفظ ما حط المنة لئلا انني
 وبما تقدر من العقدة تفتح أنه ليس الشرط عين
 الجزاء حقيقة على أنه قد يقصد بالشرط بيان الشهرة
 وعدم التعير فيجوز بالجزء لفظا نحو من قصد في
 فقد قصد في فقد قال ابن مالك قد يقصد
 بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التعير فيجوز
 بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر
 خليلي خليلي دون ريب ورتما
 الان امرؤ قولا فطر خليليا

قال وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك
 من قصدني فقد قصدني في فقد قصد من غير
 باجاء فاصد هذا محمول ساد فعوايه توهم
 الاتحاد الذي شهده العقل الصحيح والنقل
 الصحيح بانه غير صحيح قال الصفوي
 وبالحقيقة الاشكال قد فوع من اصله لان الحق
 في الانتقال وهو امر يقتضي ما ينتقل اليه
 ويُسَمَّى مهاجرا اليه وما يبعث على الانتقال
 مؤلما جرحه والفقرتان لبيان ان العبرة
 بالباعث وذلك لما يظهرون اكانت الي في
 جملة الشرط بمعنى اللام فاذا تركت في الجرا
 علي عنها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد والعج
 من هاجر الله ورسوله اي لاتباع امرهما واتباعا
 مرضا منهما فقد هاجرا اليهما حقيقة وان كان
 ظاهرا منتقلا الي الدنيا ونعيمها ومن هاجر
 لغيرهما فالهجرة اليه ذلك وان انتقل الي
 النبي ظاهر انتهى وهو نفيس ثم اعلم

انه وان كان لا يصل في الهجوة الانتقال من محل الي
 محل كما تقدم كتبوا ما يستعمل في الاشخاص
 والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى اتأ
علي التشبيها البليغ اي كانه هاجز اليه او الاستعانة
 المكنية بان تشبه الانتقال الي محل الرحمة
 بالانتقال الي مكان كرم تشبيهاً ضم في النفس
 ويحتمل انها بتعنية جرف في متعلق الحرف
 الذي هو الي فشيئنا الانتقال لما يرضي
 الله بالانتقال الي دار كرم واستعملنا فيه
 الحرف الذي يستعمل في الانتقال الحسي وهو
علي حذف مضاف اي محل رضاه ونوابه
 ورضنه او يقال الانتقال الي الشيء عبارة
 عن الانتقال الي محل يحده فيه وجدان كل حد
علي ما يليق به فالمراد الانتقال الي محل
 قر به المعنوي وما يليق به الا تري كما اشتهر
علي السنه القوم السير الي الله تعالى وهو
 ذلك او يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبليغ

ومثله غير عزيز الا نزي الي ما فرروه في ان
الذين يبايعونك الالية اذا المعاملة مع
حيث الله كالمعاملة مع الله فبده يده
ويبعته ببعته والحجيم اليه هجرة اليه ولما
هذه النعمات في كلام الشارح كثيرة وايضا
تولوا فم وجه الله والحاصل انه اريد
بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من
الي شي صوريا او معنويا فاي عدة قال المراد
لم يقل في الجزا فمجرته اليهما وان كان المراد
بل انما الظاهر فقال الي الله ورسوله وذلك
مراد به صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله
ان يجمع مع ضمير غيره كما قال الخطيب يحيى
خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصم ما فقد غوي ويبين
وجه الانكار فقال فل ومن يعص الله ورسوله
وقد جمع صلى الله عليه وسلم الضمير في موضع اخر
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد

ومن بعض ما فانه لا يضر الا مفسد رواه ابو
 فدل علي ان الاول علي وجه الادب وانما
 انكر علي الخطيب نبيا علي ذائق الكلام ولا
 قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله ما يعلمه
 النبي صلى الله عليه وسلم من عظمت وجلالته
 انتهى **وقوله** اي دنيا يتعلق بالحجرة ان كان
 لفظ كانت تامه او خبر كانت ان كانت ناقصة
 والي لا تنتم الغاية وفي رواية لدنيا فيجتم
 ان تكون للام معني اي ويحتمل ان تكون للتغلب
 ويؤيد رواية الزبير بن كارب لفظ في دنيا قال
 في هذا للسببية انتهى ولا تغفل عما تقدم عن
 الصفوي ودنيا بضم الدال والقصر من غير
 تنوين قال العماد في بلاخلاف بين اهل اللغة
 والعربية وحكي بعض المناخين من مزاج النحاة
 ان فيها لغة عربية بالتنوين قال الجلال السيوطي
 وليس بجديد فانه لا يعرف في اللغة وسبب الغلط
 ان بعض رواة وهو ابو الهيثم الكشي مني

رواه بالتؤين وانكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع
 اليه في ذلك فاحذ بعضهم بحكي ذلك لغة حمّا
 وقع لهم نحو ذلك في خلوف ثم القايم نحو كوافيه
 لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح
 فزواته مردودة لا لغة انتهى كلام السيوطي
 قال ابو البقا وقال العيني جاء التنوين في
 الدنيا في اللغة قال العجاج
 اني مقسم ما ملكت فجا عمل
 اجر الاخرني ودنيا تنفع
 قال ابن الاعرابي انشد بتنوين دنيا وليس
 ذلك بصرف وزن على ما لا يخفي وحكي ان قتيبة
 وغيره كسر الدال من الدنو وهو القرب سميت
 الدنيا لدنوها من الزوال وقيل لسبقها
 الاخرة قال ابو البقا الاحمدي والسبيل اليها
 دينوي ودنيوي يغلب الواو يا فتصير ثلاث
 يات وجمعها دني كالكبر والكبر والصغر
 والصغر واصله دنو فحذف الواو لاجتماع

الساكن

مَجْرِي مَالٍ يَكُنْ وَصَفَا قَطْ وَمِثْلَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ
وَأَنْ دَعَوْهُ إِلَى جَنَّتِي وَمَكْرُومَةٍ .
يَوْمًا سِرَّاءَ كَرَامِ النَّاسِ فَإِنَّمَا
فَإِنَّ الْجَنَّةَ يُؤْتَى لِأَجْلِ وَقَدْ خَلَقَتْ عَنْهَا
الْوَضْعِيَّةَ وَجَعَلَتْ اسْمًا لِلْمَحَادَثَةِ الْعَظِيمَةِ
أَنْتَمِي قَالِ الْكَرْمَانِي وَالِدِيلِ عَلَى جَعْلِهَا
اسْمًا لِلْقَلْبِ لَوْ أَوْتِيَ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَلْبُ إِلَّا
فِي فِعْلٍ لِاسْمِيَّةِ أَنْتَمِي وَلَفْظِ دُنْيَا غَيْرِ مُنْصَرَفٍ
لَا لَفْظَ التَّائِيثِ لِمَقْصُودَةٍ وَاخْتَلَفَ لِمَتَكَلِّفٍ
فِي حَقِيقَةِ الدُّنْيَا عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا
مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْهَوِيِّ وَالْجَوِّ الثَّانِي أَنَّهَا
كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ
قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَاسْتَظْهَرَ الْوُجُوهُ
الْعَطَارُ وَتَطَلَّقَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حِجَازًا
قَالَ الْخَلِّجِي فِي شَرْحِهِ أَنَّهَا هُنَا مَتْنًا
مِنْ مَتْنِ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ يُصَيِّمُهَا أَيُّ حَقِيقَتِهَا
شَبَّهَ تَحْصِيلَهَا عِنْدَ اسْتِدَادِ الْأَطْعَامِ بِهَا

باصالة

بأمانة الغرض السهم بجامع سرقة الموصول
 وحصول المأمول فهي استعارة تبعية **وقوله**
 أو امرأة بينهما قال السيوطي قتل هون
 ذكر الخاص بعد العام لدخولها في مسمى
 الدنيا زاد الزكريا ليل حديث الدنيا
 وخير متاعها المرأة الصالحة وتعبه النور
 بل دنيا نكرة وهي لا تعم في الاشياء فلا يلزم
 دخول المرأة فيها وأجيب بأنها في سياق
 الشرط **فعم قل** لكن يتعقب من وجه آخر
 وهو أن عطف الخاص على العام من الإحكام
 المختصة بالواو نص عليه ابن مالك في شرح المعنى
 فالصواب أن أو على بابها للتقسيم **جعلت**
 المرأة قسماً مقابلاً للدنيا تعظيماً لامرها
 لأنها أشد فتنة انتهى كلام السيوطي
 وقال النووي علي تسليم أنها من عطف الخاص
 على العام فالنكتة في التصريح بها أمران
 أحدهما التنبيه على زيادة التحذير لا لاشياء

بها اشد تنبها على زيادة التخذ من النسا
 ايدانا بان من اعظم زينة الدنيا خطرا
 واسد ها تبعة وضررا • الثاني ان سبب
 الحديث مما جرم فيس فحسن القهر مخ
 بذلك قال الطوفي ويحتمل ان منها جر
 ام فيس كان يحيا بالمالها وجمالها معا فجمعها
 في القريض به ويحتمل انه عرض بطالب النكا
 وانما ذكر المال تقرير القاعدة زجر الناس
 عن قصده بنية الحجرة كما سئل عن طهورة
 ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
 ميتته فراد على السبب تتميد القاعدة اخرى
 وهذا من باب زيادة النص على السبب و
 السبب لا تخصص لكننا داخلة قطعاً قال
 المناوي وابن حجر قال الحافظ السيوطي
 ونقل ابن بطال انه انما حصل مرة بالذکر
 لان العرب كانت في الجاهلية لا تفرج الموي
 العربية ولا يزوجون بناتهن الا كفا

في

في النسب فلما جاء الاسلام سوي بين المسلمين
 في ما كان بينهم وصار كل واحد من المسلمين كغيره
 لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج
 بها من كان لا يصل قبل ذلك اليها قال
 الحافظ ابن حجر ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا
 المهاجر كان مولي وكانت المرأة عربية
 قلت لا يحتاج فانه اورد علي العمري
 واحد معين انتهى وهو نفيس وقال
 الحافظ في شرح المصابيح يجوز ان تكون الدنيا
 اشارة الى الحياة العاجلة والمرأة اشارة
 الى الحياة الآخرة لاجتماع الجسمانية والروحانية
 فيها الى اخر ما ذكره **وقوله** فمجرته القاء
 فيه هي لرابطة الجوارب بالشرط **وقوله** الى
 ماهاجر اليه يحتمل ان يكون متعلقا
 بالطهارة اذ هي مصدر الخبر محذوف اي
 فمجرته الى ماهاجر اليه في الجنة او غير ذلك
 او غير مقبولة وان خبر فمجرته والجملة

خبر المبتدأ الذي هو من كانت لا يقال المبتدأ والخبر
 بحسب المعنوم متحدان في الغاية في الاخبار لا ناقول
 بنفي الاتحاد هاهنا لان الجزاء محذوف وهو فلا
 ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له والعلية
 والتقدير فمجريته فيجته قال الحافظ العسقلاني
 والراجح ان يكون خبر فمجريته والجملة خبر المبتدأ
 المبتدأ الذي هو من كانت لان الاول يقتضي ان
 الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حمل
 علي تعدد شي يقتضي القصود عن الهجرة الخالصة
 كمرئوي بهجرة مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة
 معافلا تكون فيجته ولا غير صحيح بل هي في
 بالنسبة الي من كانت هجرة خالصة وانما اشعر
 بدم من فعل ذلك بالنسبة الي من طلب المرأة موت
 الهجرة الخالصة فاما مطلبها مضمونة الي الهجرة فانه
 يثاب علي قصد الهجرة لكن دون ثواب من خلص انقي
 وقال الزحرجي الهي في فرج الاربعين عابرا الي هنا
 وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرة لا يحصل لك
 كان بوضعية هجرة لا يحصل له غيره قال المتاخذ الشرط

والجزء اعظم

والجزء لفظاً ثم تبركاً بذكر الله وسؤله ونقظاً
 لها بذكر الله أي فإن التكرار فيها ممدوح **قال** الشافعي
 اعدد كرمها لنا ان ذكره .
 . هو المسك تا كثرته يتنوع
 ويكونه ابلغ في الحجوة اليهما اذ من يسعي لخدمة
 ملك تعظيماً له يحز له قسطاً اكثر من يسعي
 لينا كسرة من اذنبه لاهنا اظهار العدم
 الاحتقال بامرهما وتبييناً علي ان العذر عن
 ذكرهما ابلغ في الرجوع عن قصدهما فكانه قال
 اي ما هاجرا ليه وهو حقير مهيئ لا يجدي
 ولا يذكروهما يستحلي عند العائفة فلو كرمها
 علو بقلب بعضهم فيمشرله ويرضونه فيظنونه
 العيش الكامل فضرر بعمه ما صفها لا زال الله
 المحذور وقد قاصد احدهما وان كان قصدهما
 لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهره واطن
 خلافه فذلك لك توجه عليه **الدم قال المناوي**
 فعلم ان المراد بقضية السياق ذم من هاجر لطلب الله

بصورة الهجرة الخالصه ثم طلب الدنيا او الله
مع الهجرة بدو ذلك التوبه او طلب ذلك
لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد عُدَّ إذا
كان قصده نحو اعفاف ثم قال ابن حجر وايضا
اغراض الدنيا لا تتخصر فاقبي بما يشملهما وهو ما
هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه
لا تعدد فيها فاعبده ابلغ ما تنبيه على
ذلك انتهى **فاي** قال ابن حجر الهيتمي
ايضا العمل اما رياء محض ان يراد به غرض
دنيوي فقط ولو مباحا في حرام لا ثواب فيه
واما مشوب بريا ولا ثواب فيه ايضا الخير
الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا
منه بري هو الذي اشرك وحمل الفرائد
الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك
دنيوي لا رياء فيه على ان هذا الاثر في منع
الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي
والامحامي من حج بنية التمايز كان له ثواب

بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسألة
 بماله استوائية فيجاسيتي علي ايضاح النويج
 في المناسك فعلم ان من قصده بحجاده اعداء
 كلمة الله ونيل نحو غنيمته نقص أجره ولم يطل
 الخبر سلم ان القراءة اذا غموا تعجلوا ثلثي
 اجروهم والا تم لهم اجروهم وبه يتبين حمل الحق
 الكثيرة المصروفة بان رآه المجاهد الدنيا
 تحبط أجره علي ما اذا تحضر الحج بالدنيا والا
 عقد علامته تعالى ثم طرأ له خاطر رياء فان
 لم ينصر اجماعا وان استرسل معه ففقد خلاف
والدني رجة احد وجماعة من السلف ثوابه
 بنيت الاولي وتحلة في عمل ترتبط آخره بأوله
 كالقلاة والحج دون الغزو وفقيه لا اجر
 فيما بعد حدوث الريا ولو تم عمله ظالفا فاني
 عليه ففرج لم ينصر لخبر سلم ذلك عاجل بشر
 المنعم انتهى كلام ابن حجر ثم اعلم
 ان من فنون الحديث الجمع بين القراءة والحديث

فَقَدْ قَالَ الامام الشافعي رضي الله عنه
 عَنْهُ كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم
 فَهُوَ مِمَّا نَمُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ شَمَلُ
 عَلِيٍّ جَمْلَتَيْنِ فَجَمَلَةُ النِّيَّةِ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَمَا امُرُوا بِالْعِبَادِ وَاللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
 وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ كُلٌّ عِنْدَ اللَّهِ بِمَنْ تَصِفُهُ
 كَذَابُ الْمُنَافِقِينَ وَالْبَصِيرُ وَغَيْرُهُ وَجَمَلَةُ الْهَجْرَةِ
 مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ
 مِمَّا جَاءَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ
 فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ السُّيُوطِيُّ
تَنْبِيْهُ وَقَعَ فِي مَعْظَمِ الرِّوَايَاتِ أَمَّا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ يَجْمَعُ الْأَعْمَالَ وَأَفْرَادَ النِّيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ
 عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي بَدْيِ الْوَجْهِ أَمَّا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ يَجْمَعُهَا وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الْأَعْمَالِ
وَالْعَقْدِ وَالْهَجْرَةِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ يَجْمَعُ الْأَعْمَالَ
وَأَفْرَادَ النِّيَّةِ وَحَذَفَ أَمَّا وَفِي رِوَايَةٍ فِي
النِّكَاحِ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ بِأَفْرَادِهِمَا وَحَذَفَ أَمَّا

وفي صحيحه ابن حبان الامام بالنيات بجميعها وحد
 انما ولفظ رواية نالك وانما لامر ورواية
 ابن عيينه وانما لكل امر ورواية البخاري
 في الايمان بلفظ ولكل امر ورواه في العتق
 بلفظ ولا امر وحد فانما وكل ومُعظم الروايات
 ومكانت هجرته اليه نيا ورواه البخاري
 في الجبل بلفظ ومن هاجر ذكره كذا الحافظ
 السيوطي فايد في الحديث من انواع
 الهدى حسن التلخيص فانه سبق لقصد
 من هاجر ليرة فرج امارة فتخلص اليه في كرم
 هاجر لينا يصيبها شامل للمرأة وغيرها
 وعطف عليه المقصود وعطف الخاص على
 العام وفيه براعة الاستمالة كما تقدم
 ايضا فانه لما سبق بسبب من هاجر ليرة في
 امارة قدم على ذلك المحرم ذكر النية وافتتح
 الحديث بما يناسب المقصود ويشمله وغيره
 من الفوائد التنبيه على ما كان عليه النبي صلى

الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق حيث لم يصح
بالانكار علي من فعل ذلك عينا بل اورده
الامام كقوله علي عليه السلام في حاديث اخر
ما بال اقوام يفعلون كذا ويستنبط منه
الشرع علي من دفع منه منكر تم
قال المرافق البنية قسمان فعلية موجودة وكيفية
معدومة فاذا نوي المكلف اول العباد فمذهبه
بنية فعلية ثم اذا دخل عن البنية حكم صاحب الشرع
بانه نادر ومتقرب فمذهبه يميل للنية الحكمية
اي حكم الشرع لصاحبها يبقا حكمها لانه
موجود وكذلك الاخلاص والايماز والحقا
والرياء وجميع احوال القلب دا شرع فيها
وانصف للقلب بها كانت فعلية واداء
دفع عن صاحبها حكم صاحب الشرع ببقا حكمها
لمن كان قد انصف بها قبل ذلك حتي لو ما
الانسان مغفورا بالمرض حكم صاحب الشرع له
بالاسلام المتقدم بالولاية والمصدق بيقينية

وَجَمِيعَ الْمَعَارِفِ الْمُنْقَذَةِ وَأَنْ لَمْ يَتَلَفِظْ بِالشَّهَادَةِ
 عِنْدَ الْمَوْتِ وَعَكْسُهُ تَحْكُمُ لَهُ بِالكُفْرِ وَالنَّفَاقِ
 وَجَمِيعِ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ وَأَنْ كَانَ لَا يَسْتَخْصِرُ
 مِنْهَا شَيْئًا عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا يَتَصَفَّى نَفْسًا بِلِیَوْمِ الْقِيَامَةِ
 الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْفِمْ بِآيَاتِ رَبِّهِ
 مَجْمُوعًا مَعَ أَنْ أَحَدًا لَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْمُوعًا
 وَلَا كَافِرًا وَلَا عَاصِيًا الظُّهُورُ الْحَقَائِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ
 وَصَارَ الْأَمْرُ ضَرُورًا لَهَا فَغَاهَ مُحْكُومًا لَهُ بِالْإِجْرَاءِ
 كَمَا يَحْكُمُ لغيرِهِ بِالْإِيمَانِ وَكَتَفَى صَاحِبُ الشَّرْعِ
 بِالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ الْحَكِيمَةِ الْمُنْتَقَذَةِ
 فِي اسْتِمْرَارِهَا بِالْفِعْلِ أَنْتَهَى فَانْقَلَبَتْ
 مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ قَلْبًا
 قَالَ الْفَخْرُ عَمَادُ الدِّينِ الْأَسْوَئِيُّ خَوَالِيفُ خَلِيفَةِ
 الدِّينِ صَاحِبُ الْمَهْمَاتِ وَغَيْرُهَا فِي كِتَابِ السَّبِيحَةِ
 حَيَاةُ الْقُلُوبِ فِي التَّصَوُّفِ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّيَّةِ
 وَالْإِخْلَاصِ هُوَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْعَمَلِ
 وَأَمَّا الْإِخْلَاصُ لِنِيَّةٍ فِي الْعِبَادَةِ فَيَتَعَلَّقُ

بإضافة العبادة إلى الله تعالى ويكفيه في
إخلاص العبادة أن يتقدم منه أنه مما فعله
من العبادات أنما يفعله خالصا لله فيجزيه
هذا الإخلاص الحكيم من أول العمل إلى آخره
والأولي زياتي في أول كل فعل بنية الإخلاص
فيه كما يأتي بعد ذلك في بنية العبادات مثل
الصلاة وشيخ الجفارة والإخلاص الحكيم
والحقيقي شروط فيه عدم طروء ما يناقضه
كما في بنية العبادة انتهى فان قلت هل
النية تركز في العبادات أو شرط قلت لا أكثر
عليها ما تركز لأنها داخل في العبادة
وذلك شأن الأركان والشروط ما تقدم عليها
وتجرب استمرارها فيها واختار القاضية
أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط وألا
انفقرت إلى بنية أخرى تندرج في غيرها كما
في آخر العبادة ويلزم التسلسل فوجب
أن تكون شرطاً خارجاً عنها انتهى أقول

ويكر

ويمكن ان يقال انها كالشاة من الاربعين في
 الزكاة تكفي عن نفسها وغيرها نظير ما اجاب
 به الشهاب البوسني الشهيد بعينه عن دفع لزوم
 التسلسل في التسمية من كونها امر اذا بال
 فتحاح للتسمية اخري ومكدا ويلزم التسلسل
 فقد قال بعد الجواب المشهور وهو تفنيده لا
 ذي بال بكونه مقصود الذاته حتي لا يزد
 التسمية مانعة ويمكن ان يقال انها كالشاة
 من الاربعين في الزكاة تكفي عن نفسها وغير
 انتهى علي ان الشرط في النية انما هو اقتراحها
 باول العباد لا نفسها كما صرح جوابه في
 محله وقال انما صلاح الدين العلوي يمكن
 ان يقال ما كانت النية معتبرة في صحته
 فهي ركن فيه وما يصح بدونهما ولكن يتوقف
 حصول ثوابه عليهما كالمباحات والكف
 عن المعاصي فيبذل التقرب شرط في حصول
 الثواب انتهى وقد تقدم نظيره والحال

ويمكن ان يقال
 انها كالشاة
 من الاربعين
 في الزكاة
 تكفي عن نفسها
 وغيرها
 نظير ما اجاب
 به الشهاب
 البوسني
 الشهيد بعينه
 عن دفع لزوم
 التسلسل في
 التسمية من
 كونها امر اذا
 بال
 فتحاح للتسمية
 اخري ومكدا
 ويلزم التسلسل
 فقد قال بعد
 الجواب المشهور
 وهو تفنيده لا
 ذي بال بكونه
 مقصود الذاته
 حتي لا يزد
 التسمية مانعة
 ويمكن ان يقال
 انها كالشاة
 من الاربعين في
 الزكاة تكفي
 عن نفسها وغير
 انتهى علي ان
 الشرط في النية
 انما هو اقتراحها
 باول العباد لا
 نفسها كما صرح
 جوابه في محله
 وقال انما صلاح
 الدين العلوي
 يمكن ان يقال
 ما كانت النية
 معتبرة في صحته
 فهي ركن فيه
 وما يصح بدونهما
 ولكن يتوقف
 حصول ثوابه
 عليهما كالمباحات
 والكف عن المعاصي
 فيبذل التقرب
 شرط في حصول
 الثواب انتهى
 وقد تقدم نظيره
 والحال

ان هذا الحديث اصل في الاخلاص وله مرجع
من الكتاب والسنة فمن الكتاب كل اية تضمنت
مدح الاخلاص نحو وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين كما تقدم عن الامام
الشافعي في وجوب الجمع بين السنة والكتاب
وكذلك فادعوا الله مخلصين له الدين. انه
من عبادنا المخلصين ولا يشرك بعبادته ربه
احدا كالذي ينفق ماله رياء الناس. ومن السنة
خبر قال الله تعالى انا اعني الشركاء انك
من عمل عملا أشرك فيه غيري فانما يبرئ عنه وفي
رواية تركت الحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج
عنها عمل اصلا وكذلك قال الخنطاني في شرح
المصابيح لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بان الاعمال
المايعة بها عند اقتران النية بها وان ليس
للانسان الا ما نواه عقبة بمثل جمع الاعمال
كلها ما يعتد بها وما لا يعتد بها الا الهمة
فان الاعمال الشرعية او امرها ونواهيها كلها

تتضمن

تتضمن الحجرة اما الانكفاف عن النواهي فظاهر
كونه حجرة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما كون الاول
تتضمن الحجرة فلان الانقطاع عن الافعال
والاعراض عن القضايا الجليئة مما لا بد منه في
التوجه الى الامور الشرعية والابتعاد عن الاحكام
الدنيوية وما الحجرة الا الانقطاع عما يوافق
الطبع والتوجه الى ما امر به في الشرع والى
هذا المعنى اشار عليه الصلاة والسلام بقوله
لا تقطع الحجرة حتي تنقطع التوبة كما تقدم
انهي المراد منه تكميل قال القرطبي
نية الحسنه يثاب عليها حسنة واحدة وفعل
يثاب عليه عشر الا ان الافعال هي المقاصد
والنيات وسابل قال الجلاد السيوطي
قلت اصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة
فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له
عشر فان قلت قال الكرماي من جاب بين الحسنة

فقد جاء بالحسنة ومزجها بالحسنة فله عشر اشها
 فيلزم ان مزج بنية الحسنة فله عشر اشها
 قلت اجاب السيوطي بقوله لان سلم ان جاء
 بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يغيب على بنية
 الحسنة فظهر الفرق انتهى قال الكرماني
 فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة الحسنة
 السابق يقتضي ان البنية دون العمل وقوله
 صلى الله عليه وسلم نية امر خير من عمله يقتضي ان
 النية فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث
 الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلا
 العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل
 هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى
 العبد في الجنة ليس بعلمه وانما هو بنية
 اذا لو كان بعمله لكان خلوده فيما بقدر عمله
 واضعافه الا انه جازاه بنية لانه كان
 نائيا ان يطيع الله ابدا فلما اخترته مبنية
 دون بنية جازاه بعلمها وكذا الكافر لانه

لو كان بجاري عمله لم يستحق التخليد في النار الا
 بقدر مدة كفره غير انه نوي ان يقيم على كفره
 ابدا لو بقي بخازا على نيته قال — ويحتمل
 ان يقال المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية
 اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية لزم ان يكون
 الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الحكم
 الذي هو النية خير من الجزاء الذي هو العمل
 لا استحالة دخول الريا فيها او ان النية خير
 من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية
 فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان
 المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب
 بها اكثر لانه صفة او نية المرء خير من عمل
 الكافر كما قيل ورد ذلك حين نوي مسلم بناء
 فتنة فسبق كافر اليها انتهى كلام الكرماني —
 قال — السيوطي وحاصله انه اورد سبع احتمالات
 في معنى حديث نية المرء خير من عمله وكلها حسنة
 الا الاخيرة والسبب المذكور باطل لا اصل له

قَالَ أَبُو بَقَّةٍ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا حَكْمٌ فِي الْحُسْنَةِ
 فَاحْكُمْ فِي السَّيِّئَةِ قُلْتَ قَالَ الْعَيْتِيُّ الْمَشْهُورُ
 إِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِمَحْرُومَاتِ الْبَيْتِ وَاسْتَدْلُوا عَلَيْهَا
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى طَاهَا مَا كُتِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتُبَتْ
 فَإِنَّ اللَّامَ لِلْخَيْرِ نَحْوِهَا بِالْكَسْبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ
 إِلَيْهِ تَصَرُّفٌ خِلَافَ عَمَلِي فَانْهَمَا لِمَا كَانَتْ لِلشَّرِّ حُرَاةً
 فِيهَا بِالْاِكْتِسَابِ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ
 وَالْمُعَالَجَةِ وَلَكِنْ الْخَطَأُ أَنْ السَّيِّئَةَ أَيْضًا يُعَاقَبُ
 عَلَيْهَا بِمَحْرُومَاتِ الْبَيْتِ لَكِنْ عَمَلِي الْبَيْتِ لَا عَمَلِي الْفِعْلِ
 حَتَّى لَوْ عَزَمَ أَحَدٌ عَلَيَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً
 فَأَنْدِيأُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْعَزْمَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ
 وَيُعَاقَبُ عَمَلِي الْعَزْمَ لَا عَمَلِي التَّرِكَ وَالْوَقْفَ
 بَيْنَ الْحُسْنَةِ وَالسَّيِّئَةِ إِنَّهُ بِنِيَّةِ الْحُسْنَةِ يَثَابُ
 النَّوَءُ عَمَلِي الْحُسْنَةِ وَبِنِيَّةِ السَّيِّئَةِ لَا يُعَاقَبُ
 عَلَيْهِمَا بَلْ عَمَلِي نِيَّةِ انْتَهَى كَلَامُهُ **الخاتمة**
 وَنَسَاءُ اللَّهُ تَعَالَى حَسَنَ الْخَاتِمَةِ فِي سَيِّئَاتِ الْعِبَادَةِ
 فِي غَالِبِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِسْنَوِيَّةِ

والايات القرآنية بعموم الفاظها لا بخصوص
 اسماؤها وقد تضمنت لتقرير ذلك على سبيل
 الاستطراد في غرض قراءة هذا الحديث الشريف
 مختصرة ذلك الجمع الميشف من جملة اعيان العلماء
 الاعيان وتقاد هذا الشأن فقلت وهذا
 الحديث وان كان سببه خاصا وهو منها جوامع
 كما تقدم فالعبارة بعموم لفظه لا بخصوص
 فهو عام في جميع احكام الدين او امرها ونواها
 كما تقدم ذلك في نظير قوله تعالى **ان الله**
يامرکم ان تؤدوا الامانات الي اهلها
 في ذلك فقد قال العلماء هذه الآية من امثال
 الاحكام فقد تضمنت جميع الاحكام الدينية
 المتعلقة بذلك وانما شبيها خاصا فالعبارة
 بعموم لفظها لا بخصوص سببها فهي بعمومها
 في جميع الناس تتناول ولاية الامر فيمنها
 عليهم من زوايا الظلمات والعدل في الحكومات
 وتولية المدارس والجماعات وتعليق المناصب

لستحجهم إذا سدا الخيرات لذويها وتناول
مردوهم من الناس في حفظ الودائع وأداء
العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج
وجميع الطاعات فعد قال ابن عباس وابن مسعود
وابن كعب والبراء بن عازب وغيرهم الأمانة
عامّة في كل شيء الصوم والصلاة والزكاة
والجناية والحيل والوزن والودائع
وأجمعوا على أن الأمانة مردودة لا ريب
الابرار منهم والنجار لم يرحضوا لثقتها
لموسر ولا لمفسران بمسك الأمانة وقد
اختلف في سبب نزولها فقل وهو المشهور
وقول الجمهور سبب نزولها أن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانة إلى أهلها أمر بفتح الكعبة وكان
أذن ذلك بئيد عثمان بن طلحة بن عبد الدار
سأذن الكعبة أي خادما وذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح أغلق
عثمان باب الكعبة وصعد السطح وأبى أن يرفع

المفتاح

المفتاح اليه وقال لو عملت له رسول الله لم
 اسعه فلو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 يده واخذه منه وفتح ودخل رسول الله صلى الله عليه
 وصلي ركعتين فلما خرج ساله القباشر ان يعطيه
 المفتاح وجميع لم يزل السدانة والسقاية اي
 فان المفتاح كان في يد بني شيبه والسقاية
 في يد بني هاشم فنزلت الآية فامر النبي صلى الله
 وسلم عليا ان يرد المفتاح الي عثمان ويعتد اليه
 ففعل فقال عثمان لعلي اكرهت واذايت ثم
 جيت ترفق فقال لقد انزل الله في شأنك
 قرانا وقراء عليه الآية فقال عثمان اشهد ان لا
 اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقبض
 جبريل واخبر رسول الله صلى الله عليه ولم
 ان السدانة في اولاد عثمان ابدا و قيل
 سبب نزولها واتصالها بما قبلها انه سمع
 وتعالى لما اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة
 محمد صلى الله عليه ولم وقولهم ان المشركين

وتساو
 مع واد
 ركاه الخ
 و ان س
 لم الاما
 والوكا
 ودافع
 فلا يرا
 الله تعا
 الله وقد
 هو الشهور
 ياتكم الله
 الكعبة وكان
 يد الدار
 لك ان النبي
 يوم القم
 فم والي الخ

المن

امد يسيلا وكان ذلك خيانة منهم انجر الامر
الي ذكر جميع الامانات الي اخر ما ذكره المفسر
ونظير قوله تعالى ايضا يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا علي ما فعلتم نادمين
في ان العبرة بهموم اللفظ لا بخصوص السبب
فقد قال المفسرون هذه الآية نزلت في
الوليد بن ابي معيط وسبب نزولها ما رواه
عرقادة وقوان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
الوليد بن عتبة بن ابي معيط علي صدقات بني
المصطلق وهم حي من خزاعة فلما اتوا اليهم
بلغهم خبره فاجتمعوا للملاقاة اعطاه
وسروا به فاخبر بذلك فرجع الي النبي
الله عليه وسلم قبل ان يجتمع بهم واختلف
في سبب رجوعه فقليل رجع خوفا منهم وقل
انهم اجتمعوا لقتاله وكانت بينه وبينهم
عداوة سابقة وقيل بل رجع كيده لطم الغضب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ
 ابْتَظَرُوا لِمَ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهِمْ فَقِيلَ
 قَالَ قَاتِلُونِي وَمَنْعُونِي الصَّدَقَةَ وَكُفِّرُوا
 وَقِيلَ قَالَ قَدْ وَجَدْتُهُمْ يَهْبِئُونَ الْقِتَالَ
 الْمُسْلِمِينَ فَقِيلَ فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاسْتَدْبَرَ الْمُسْلِمُونَ لِقَاتِهِمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَعْلَمَ عِلْمَهُمْ وَعَلِمَ الْمُصْطَلِقُونَ
 بِرُجُوعِ الْوَلِيدِ فَأَوْفَدُوا فِي آثَرِهِ رِجَالًا إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنَا
 أَنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا مِنْ يَأْخُذُ صَدَقَاتِنَا فَرُزْنَا
 وَأَرْدْنَا تَلْفِيهِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ رَجَعَ فَخَفْنَا أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ لِمُوجِبَةٍ مِنْكَ عَلَيْنَا وَخَرَّ عَايِدُونَ بِاللَّهِ
 مِنْ غَضَبِهِ وَغَضِبَ رَسُولُهُ فَقِيلَ لَهُمُ الْيَا أَيُّهَا
 الْوَلِيدُ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ مَا رَأَوْهُ وَقَالُوا أَعْمَا
 فَعَلْ ذَلِكَ لَعَدَاؤُكَ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْحَجَّةِ
 قِيلَ فَأَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ وَفِي الْكَشَافِ فَقَالَ لَسْتُ بِمَنْ

اولا بعثنا اليكم رجلا موعظا في نفسه فقال
مقاتلتكم ويسبي ذراركم ثم ضرب بيده
علي كفة علي كرم الله وجهه وفي بعث
اليهم خالد بن الوليد فوجدتهم سادير بالصلوات
مستجدين فسلموا اليه الصدقات فرجع النبي
وعبارة القرظي فبعث اليهم نبي الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد وامره ان يثبت ولا
يجل فانطلق خالد بن الوليد حتي اتاهم ليلا
فبعث نعيونه فلما جاذا اخبروا خالد انهم
مستمسكون بالاسلام وسمعو اذانهم وصلا
فلما اصبحوا اتاهم خالد ورأى تحت ما ذكروه
فعاذ الي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره
بذلك فنزلت هذه الآية فكان يقول صلى
الله عليه وسلم بعد هاتين من الله
والعجل من الشيطان قال القرظي وسمي
الوليد فاسفا اي كاذبا وقد اخرجهم والكسا
فتثبتوا امر التثبت والباقون فتبينوا من

التيق

التبين ان تصيبوا اي لئلا تصيبوا التوما بحالة
 اي خطا فتصيحوا ناد مبرز على العجلة وتزلزلوا التبين
 انني قال العلامة الزبحري وفي تكثير
 والبناء شياع في الفساق والانباء كانه قال
 اي فاسق حاكم باي نباء فتوقفوا لديه وطلبوا
 بيان الامر وانكشفوا الحقيقة ولا تقمدا
 قوله الفاسق لان من لا يتحامي جنس الفسوق
 لا يتحامي الكذب الذي هو نوع منه والفسوق
 الخروج عن الشيء والاستلاح منه ثم استعمل
 في الخروج عن القصد والاستلاح من الحق
 ثم قال ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والذين معه بالمنزلة التي لا يجسر احد ان يخبر
 بكذب وما كان يقع مثل ما ذكر من الوليد الا في
 الندوة قيل ان حاكم يحرف الشك وفيه ان يحل
 المؤمنين ان يكونوا على هذه الصفة لئلا
 يطعم فاسق في مخاطبة تم بكلمة نور انني
 فاذا اعلمت عموم هذه الآية في سائر الكد

بين

وَجَمِيعَ اخْبَارِ الْفَاسِقِينَ. **وَ** اِنْ النِّبَاءَ قَدْ رَاجَ
عَلَيْ سَيِّدِ الْخَالِقِ اَجْمَعِينَ خَتِي كَا وَ اِنْ يَرْسَبُ عَلَيَّ
الْخَيْرُ مُقْتَضَاهُ مِمَّا فِيهِ قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ. **وَ** غَنِيْمَةُ
اَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ. **وَ** اسْتَرْفَاقُ سَيِّئَاتِهِمْ **وَ** الْبَنِينَ
لَوْلَا اَنْ تَزَلَ جَبْرِيلُ الْاَمِينَ. **بِقَوْلِهِ** تَعَالَى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
اِنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِ فَقَبِّحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ
نَادِمِينَ. **فَتَزَكَّ الْعَمَلُ مُقْتَضَاهُ. وَ رَجَعَ عَمَّا هُمْ**
وَنَوَاهُ. لِعِصْمَتِهِ مِنَ الْاَقْرَارِ عَلَيَّ الْخَطَا بَعَايَةِ اللَّهِ
وَقَالَ بَعْدَ اَنْ يَزَلَ عَلَيْهِ التَّبْيَانُ. **التَّائِي مِنْ رَبِّهِ**
وَ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَ جَبَّ عَلَيْكَ الْاَخْبَرُ
مِنْ وَسْوَئِهِ كُلِّ جَلِيْسٍ غَامٍ. وَ زَخْرَفَةُ اقْوَالِ
بَعْضِ الْخَوَاشِي فِي الْاَحْكَامِ. وَ الْبَحْثُ عَنْ اَحْوَالِ
الْاِمْنَادِ الْعَرَفَا وَ سَائِرِ اَهْلِ الْمَشْوَرَةِ الْكَرَامِ
فَضْلًا عَنْ جِلْسَاءِ السَّوِّ وَ بَعْضِ الْخَوَاشِي الدُّنْيَا
لِيَسْمَلَ عَلَيْكَ الرَّجُوعُ اِلَى الْحَقِّ كَمَا وَقَعَ لِسَيِّدِ الْخَالِقِ
فَاِنْ جَعَلْتَ بَعْضَ الْحُكَامِ. يَسْتَعِظُونَ نَقْضَ الْاَحْكَامِ

بتليس

بتلبيس كذا ونمام كيف وقد رجع المستدين
 وكذلك سائر الخلفاء الراشدين بشهادة
 عليهما قصينا وهذا علي ما نقصني في الدين
 وكيف يتجوزي من تجوزي من الحكم علي الحكم بما
 مؤمبان لما جات به شريعة خير الانام مما
 بينه ذورا المذهب الاربع وبخالفنا يحصل
 الخروج عن الاسلام مع اخضرة مولانا السلطان
 ايداه الله بالنصر علي لدوام انما امر باتباع
 شريعة المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام
 وكان بغض المخالفين من الحكم امن من رفع الام
 اليه والاستقام منه عليه فضلا عن كبر الله
 فلاحول ولا قوة الا بالله فكانهم انما ارسلهم
 حضرة مولانا السلطان ليحكموا بين الناس بالاربع
 ويفوضوا الحكم كذلك لسائر نوابهم وكانهم
 لم يفرع سمعهم ما وجب لامر الحق وجوب العباد
 والانقياد وما وضح به غيرهم من كفر الظلم
 والفساد من قوله تعالى مخاطبا المؤمنين

للاشارة الي غلوم نزلتكم وسرعة اجابتكم يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله والرسول^{المبعوث} واولي الامر
منكم فعدت قال في الكشاف والمراد باولي الامر
منكم امراء الحق لان امرا الجور الله ورسوله
بربان منهم فلا يعطون علي الله ورسوله في
وجوب لطاعة طم واما يعطف علي الله ورسوله
الامر الموافقون لهما في اثار العدل والحق
الحق والامر بهما والهي عن ازدادهما كالخلق
الراشدين الي اخر ما ذكره في بيان كلام رب
العالمين ومن قوله تعالي علي سبيل العبد
لمن نزل الحكم بما في الكتاب مكنون ومن الحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي الآية
الثانية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون وفي الآية الثالثة ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فيجب
علي جميع ولاية الامور البصيرة فيما جات به تلك
الايات والتمسك بما عساه ان يخرجهم من

الظلمات

الظلمات قال القسوطي فان قيل لم قال ولم
 يحكم بما انزل الله ولم يقل ومن حكم بغير ما انزل
 الله قال الشيخ من حكم بغير ما انزل الله ومن امسك
 عن الحكم بما انزل الله انه يقي فاذ كان هذا الوعيد
 للمسك عن الحكم بما انزل الله من الاحكام فما بالك
 بمن يخالف نصوص هذا هبل لائمة الكرام واقوال
 العلماء الاعلام ويعلم بما تستميمه نفسه
 ويعتصم رايه في الاحكام مع العلم بانهم في ذلك
 مستيولون فان الله وانا اليه راجعون وانما
 ذكرت هذا استطرادا لم حاجة قصته وخبره
 دعه اليه واذ كان الحار ما قد علمت والاشارة
 ما قد فهمت من انه صلى الله عليه وسلم كان يعصي
 بالظواهر واذا تبين له الحق رجع اليه مع ايضا
 الشريعة بيديه والمعول فيها عليه هان
 عليك اتباع تلك المسالك والخروج من تيك
 المهالك لتدخل في قوله لا تزال طائفة
 من امتي ظاهرين علي الحق حتي ياتي امر الله وهم

ليه

علي ذلك ويكفيك هذه العوايد السننية
والعوايد السننية في بيان عموم قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنية واختم
كلامي بقوله صلى الله عليه وسلم **اللازمة**
اصح الراعي والرعية آمين والحمد لله
العالمين **تتم** العبد الفقير الي الله
العائذ به في سره وخواه **احمد بن محمد**
ابن ابي الخير المرحومي المدرس الشافعي مدبرا
في الربع الاول **من** الخمس الثالث **من** السادس
الاول **من** النصف الاول **من** السادس
الاول **من** العشر لسابع **من** العشر
العاشر **من** الجوز الحادي عشر
من بحره خير البشر
صلى الله عليه وسلم
والرحمة
امير

بسم الله
الحمد لله
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
وآله الطيبين
الطاهرين









